جامعة النعامة
University of Naama

جامعة النعامة
University of Naama

جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الديمقواطية التشاركية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص: القانون الدستوري

تحت إشراف:

الأستاذ: عموري محمد رسيم

إعداد الطالبتين :

– مقطيف كريمة

– بوشتة لطيفة

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د. عمراني احمد	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
د. عموري محمد رسيم	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
د. دلباز كمال	أستاذ محاضر – أ –	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:1447_1448هـ/ 2025 – 2026 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....القانون العام..... **النعامة في : 29 / 06 /2026**

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ

.....**عموري محمد رسيم**.....

الرتبة :.....**أستاذ محاضر قسم "ب"**.....الجامعة.....**النعامة**.....

الكلية:.....**الحقوق والعلوم السياسية**.....القسم.....**الحقوق**.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالبة.....**مقطيف كريمة/ بوشتة لطيفة**.....

تحت عنوان..... **الديمقراطية التشاركية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020** .....

التخصص.....**القانون الدستوري**.....

خلال الموسم الجامعي:.....**2025-2026**.....

أشهد أن الطالبتين قد أتمتا تحرير المذكرة، وأخذ ت بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة لهما من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف

الدكتور عموري محمد رسيم
Dr. Amouri Mohammed Racim

جامعة النعامــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقو ق

النعامة في: 2026/06/09

الإذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ:.....عموري محمد رسيم.....

الرتبة:...أستاذ محاضر قسم "ب".....الجامعة.....النعامة.....

الكلية:.....الحقوق.....القسم.....القانون العام.....

المشرف على مذكرة الماستر ل الطالبتين: 1-..... مقطيف كريمة.....

رقم التسجيل.....202138076646.....الفوج.....:

2- ..... بوشتة لطيفة.....

رقم التسجيل.....0000498032.....الفوج.....:

تحت عنوان :

..... الديمقراطية التشاركية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في: الشعبة.: حقوق.....التخصص.:.القانون الدستوري.....

خلال الموسم الجامعي..... 2025/ 2026م.....

أشهد أن الطالبتين قد أتم تحرير المذكرة، وأخذتا بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة لهما، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف

الدكتور عموري محمد رسيم
Dr. Amouri Mohamed Rassim


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}

سورة آل عمران[159] :

صدق اللَّهُ العظيم

شكر وعرفان

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي"بإتمام هذا العمل المتواضع.

كل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف " **د.عموري محمد رسيم**" على نصائحه وتوجيهاته وملاحظاته التي ساهمت في تصويب هذه المذكرة.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ووسمه لتفضلهم قبول مناقشة مذكرة تخرجنا.

والشكر موصول إلى جميع أستاذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

وإلى كل من علمني حرفا في مساري التعليمي.

إهداء

إلى من دعواتهما تسبق خطواتي... أبي وأمي حفظهما الله

إلى من نشأت بينهم إخوتي وأخواتي... سندي في الحياة

إلى نفسي...تلك النسخة مني التي تعثرت كثيرا ،لكنها لم تتوقف، التي آمنت أن الأمنيات تتحقق بخطوة ثم بإصرار، ثم بصبر لا يراه أحد.

إلى كل من قدم لي يدا العون من قريب أو بعيد.

مقطيف كريمة

إهـداء

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحي،

ويحزنهم فشلي أهدي هذا البحث

بوشتة لطيفة

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ع: العدد

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط: دون الطبعة

ج:جزء

مقدمـــة

مقدمة:

تمثل الديمقراطية في جوهرها الفلسفي والتاريخي التجسيد الأسمى لسيادة الشعب وحقه الانساني في تقرير مصيره وادارة شؤونه العامة، فهي ليست مجرد نظام للحكم، بل هي ثقافة وفضاء قيمي يقوم على الحرية، المساواة، والشراكة في صنع القرار، ومع ذلك لم تكن يوما نموذجا ساكنا بل هي سيرورة دائمة التطور والانتقال باعتبارها "اشراك الافراد بشكل مباشر او غير مباشر في اتخاد القرارات العامة.

إذ ظهرت معالم الديمقراطية التشاركية في ستينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية لتجاوز الديمقراطية التمثيلية، بعدما عرفته من فشل وأزمات في تطبيقها وفق الشكل المطلوب.

حيث لقي موضوع الديمقراطية التشاركية إقبالاً واسعاً من طرف الباحثين والدارسين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، لا سيما العلوم السياسية، إذ يشكل محوراً أساسياً في خطابات القيادة السياسية، على الرغم من أن الكتابات تشير إلى أنه موضوع حديث نسبياً، بمعنى أنه موضوع قديم في سياق جديد، تعود جذوره إلى العقود القليلة الماضية، حيث كانت بدايته مع فترة الستينيات من القرن العشرين في خطاب اليسار الجديد (New Left) الذي تبناه الراديكاليون الأمريكيون واليساريون الأوروبيون، إضافة إلى الحركات الاجتماعية التي طالبت بتكريس النهج التشاركي وتعزيز مساهمة المواطنين في صنع القرار.

ولقد سبق للفقيه جان جاك روسو أن أشار إلى محدودية الديمقراطية التمثيلية، على اعتبار أنه لا يمكن لأحد أن يضفي الشرعية الديمقراطية على سلطة سياسية غير المواطنين أنفسهم، وأن دور المواطنين لا يقتصر على التعبير عن اختياراتهم بالتصويت على ممثليهم، بل ينبغي أن تكون لهم القدرة على مراقبة نشاط هؤلاء الممثلين. كما دافع جان جاك روسو عن الديمقراطية التشاركية في تعبيره" لكي تكون الإرادة عامة، لا ينبغي تمثيل الشعب بواسطة التصويت

الانتخابي" لأنه لا يعتبر الشعب حراً إلا في فترة المواعيد الانتخابية، فما إن ينتخبوا حتى يصيروا عبيداً[1].

وينتقد كل تنظيم لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات القائمة بين الأفراد، ويعتبر ذلك استهدافاً للإرادة العامة، وأن من ملامح فشل الديمقراطية التمثيلية أنها مكنت الأقلية من السيطرة على الشأن العام، بينما الأغلبية مهمشة. فالديمقراطية التشاركية أكثر أهمية من الديمقراطية التمثيلية، كون الديمقراطية التشاركية مبنية على أساس ديمقراطي سليم، هو ترقية المواطن ومنحه القيمة الفعلية التشاركية جنباً إلى جنب مع الدولة، فمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار هي جوهر الديمقراطية التشاركية[2].

إن اختيار هذا الموضوع ودراسته يعود الى أسباب نذكر منها:

أسباب موضوعية وتتمثل في:

يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية من القضايا الحديثة ذات الامتداد العالمي ما يمنحه أهمية اكاديمية وعلمية في ان واحد.

تمتاز الديمقراطية التشاركية بإمكانية تفعيلها في مختلف القطاعات التي تشكل بنية الدولة مما يجعلها مرنة وواسعة الاستخدام.

تتيح الديمقراطية التشاركية دراسة التفاعل بين الإطار النظري والممارسة العملية ما يوفر أرضية لتقييم فعاليتها في الواقع.

يربط بين حدث تاريخي الحراك الشعبي وبين اصلاح دستوري حديث 2020.

أسباب ذاتية:

اثراء شخصي حيث منحتنا هذه الدراسة فهم أعمق لدور المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار.

[1] مقدم إبتسام ، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – ولاية وهران دراسة حالة – أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية جامعة وهران 2 ، ص 2

[2] مديحة بن ناجي ، مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 8 ، ع 1 سنة 2022 ، ص 128.

توسيع المعرفة وإضافة الى رصيدنا الفكري والسياسي.

الرغبة في التعرف على موضوع جديد لم يكن حاضرا في ذهننا من قبل وهذا في حد ذاته قيمة علمية لأنه يفتح لنا باب الاستكشاف.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تسلط الضوء على التحولات السياسية في الجزائر، حيث ينظر إلى الديمقراطية التشاركية كوسيلة ناجعة لمعالجة مشاكل الجماعات المحلية.

فهي تجعل المواطن طرفا أساسيا في صياغة السياسات العمومية وتساهم في ترسيخ قيم الشفافية والمساءلة، بما يعزز الثقة بين الدولة والمجتمع ويدعم مسار التنمية المستدامة والرقي بمستقبل البلاد.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الغايات، أبرزها:

-تفكيك مفهوم الديمقراطية التشاركية ورصد مدى تجسيدها في ضوء التعديل الدستوري سنة 2020.

-ابراز دورها كآلية لإشراك المواطن في صناعة القرار وتعزيز الرقابة والمساءلة.

-الكشف عن المزايا المرتبطة بتطبيقها، مع تحليل العراقيل التي تحد من ممارستها.

-اقتراح سبل عملية لتفعيلها في إدارة الشأن المحلي بما يضمن فعالية أكبر للحكم .

لا يخلو أي بحث من الصعوبات والعراقيل لكن الباحث يحاول تجاوزها للوصول إلى الهدف المبتغى ومن بين هذه الصعوبات:

قلة الكتب المتخصصة في المجال وإن وجدت فهي غير متاحة نسخة رقمية.

تعد الدراسات السابقة بمثابة نافذة تطل بنا على فهم أعمق لموضوع الديمقراطية التشاركية ولقد استفدنا من بعض الدراسات بشكل كبير في رحلتنا البحثية ونود أن نذكر على وجه الخصوص أطروحة دكتوراه **مقدم ابتسام** بعنوان الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه **حناش يمينة** بعنوان إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، وأطروحة دكتوراه **قادري النعاس** المشاركة السياسية ودورها

في تفعيل التنمية المحلية، ومقالات علمية متنوعة نذكر منها مقال الباحث **أحمد أمين فورار** الديمقراطية وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات عملية

الجمعي النوي الديمقراطية التشاركية الآلية المثلى لمحاربة الفساد في المجتمع الجزائري، **قاضي خير الدين** الديمقراطية التشاركية بردايم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر.

و يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية من أبرز القضايا المطروحة للنقاش في مختلف الخطابات السياسية ,سواء داخل الجزائر او على الصعيد العالمي ونظرا لكون الدولة الجزائرية قد اولت اهتماما بانفتاحها على المواطنين وعلى المجتمع المدني ,انسجاما مع التحولات التي تشهدها الأوضاع، ارتأينا طرح إشكالية تتمحور حول:

ما مدى نجاعة تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

- ماهي حدود الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري في تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير؟
- كيف تجسدت مشاركة المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار العام؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية و اعتمادا على طبيعة الموضوع ارتأينا توظيف مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة فقد استعنا بالمنهج التاريخي لسرد المراحل التي عرفتها الديمقراطية التشاركية وتطورها عبر الزمن، كما وظفنا المنهج التحليلي بغرض دراسة النصوص القانونية ذات الصلة واستخلاص مدى تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلالها.

إلى جانب ذلك اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لملاحظة كيفية تكريس حق المشاركة في النصوص الدستورية والقانونية.

وأخيرا لجأنا الى المنهج الوصفي لتقديم وصف دقيق للحقائق والاحداث التي تجسد الديمقراطية التشاركية في الواقع العملي.

ولمعالجة موضوع هذه الدراسة،ارتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين،وفي كل فصل مبحثين وكل مبحث مطلبين

خصصنا الفصل الأول للإحاطة بالإطار المفاهيمي لدبمقراطية االتشاركية من خلال التعريف والنشأة والخصائص في المطلب الأول، والمبادئ والأهداف في المطلب الثاني أما المبحث التاني تناولنا فيه آليات ومؤسسات الديمقراطية التشاركية

أما الفصل التاني خصصناه للإطار الدستوري، تحدثنا عن الديمقراطية التشاركية في دساتير الجزائر من خلال المبحث الأول، والمبحث التاني عن تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

تسعى الدول الحديثة إلى تعزيز التنمية المحلية من خلال تبني آليات تُقرب بين السلطة والمواطن، ويُعدّ ذلك من أبرز تجليات الديمقراطية التشاركية التي تقوم على إشراك الأفراد في عملية صنع القرار العمومي. فالديمقراطية التشاركية لا تقتصر على منح المواطنين حق اختيار ممثليهم، بل تتجاوز ذلك إلى تمكينهم من المساهمة الفعلية في تحديد الأولويات المحلية، واقتراح المشاريع والخطط التنموية التي تستجيب لاحتياجاتهم الحقيقية، وتُنظر إلى الديمقراطية التشاركية باعتبارها آلية فعالة لتعزيز الشفافية والمساءلة، إذ تسمح برقابة مجتمعية أكبر على أداء الهيئات المحلية وكيفية تسيير الموارد والإمكانيات المتاحة. كما تسهم في تحسين جودة الخدمات العمومية من خلال إشراك الفاعلين المحليين في تقييم السياسات العمومية وتوجيهها بما يتلاءم مع متطلبات الواقع المحلي[1].

إضافة إلى ذلك، تؤدي الديمقراطية التشاركية دورًا مهمًا في ترسيخ الاستقرار الاجتماعي وتقوية الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، من خلال منح الأفراد شعورًا بالانتماء والمسؤولية تجاه محيطهم المحلي. كما أنها تعزز مبدأ المواطنة الفاعلة، حيث يصبح المواطن شريكًا في التنمية بدل أن يكون مجرد متلقٍ للقرارات والسياسات العامة، ومن ثم فإن تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية يُشكل ركيزة أساسية لتحقيق تنمية أكثر استجابة لتطلعات السكان، وأكثر قدرة على مواجهة التحديات التنموية، من خلال توظيف الطاقات المحلية وإشراك مختلف الفاعلين في بناء السياسات العمومية وتنفيذها[2].

[1] قادري النعاس، المشاركة السياسية ودورها في تفعيل التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الجلفة ما بين 2012-2017، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية تخصص: تسير وإدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية العلوم السياسية والعالقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2026/2025، ص76.

[2] قادري النعاس، المرجع نفسه، ص 76.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

يعتبر تبني الديمقراطية التشاركية في النظام القانوني من بين أهم الإصلاحات الحديثة، التي تعكس توجهًا واضحًا نحو ترسيخ مبادئ الحكامة في التسيير، وتعتبر كذلك من الآليات الأساسية الهادفة إلى تحسين الخدمة العمومية والارتقاء بمستواها من خلال تكريس مبدأ التشاركية وتقريب المواطن من عملية تسيير الشؤون العامة، باعتبار ذلك من بين الأولويات التي تحظى باهتمام كبير في الوقت الراهن. [1]

ومع اتساع دور الدولة وتدخلها في مختلف القطاعات خاصة في مجال النشاط الإداري أصبح من الضروري إشراك مختلف الفاعلين، لاسيما المواطن على المستوى المحلي، الأمر الذي استوجب التوجه نحو تدعيم آليات إشراكه في إدارة الشؤون العمومية عبر الديمقراطية التشاركية وعدم الاقتصار فقط على الديمقراطية التمثيلية القائمة على تمثيل المنتخبين، بما يساهم في تعزيز حكامة التسيير[2].

ومن من هذا المنطلق، سوف نتطرق إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية من خلال (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) خصصناه إلى مبادئ وشروط الديمقراطية

المطلب الأول: تعريف ونشأة وأسباب الديمقراطية التشاركية

إن التحولات التي طرقت على الفكر الديمقراطي ادى إلى بروز الديمقراطية التشاركية كامتداد يعكس تطور الممارسة الديمقراطية نحو صيغ أكثر انفتاحا وتفاعلا مع مختلف الفاعلين. مما يقتضي الإحاطة بهذا المفهوم والوقوف على أبرز ملامحه وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

---

[1] شيبوب جيلالي، عكوش فتحي، "التوجه نحو الديمقراطية التشاركية "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد6 ،ع3،سنة2022، ص 1019

[2] شيبوب جيلالي، عكوش فتحي، المرجع نفسه، ص 1019

الفرع الأول: تعريف ونشأة الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة التي برزت استجابةً للتطورات السياسية والاجتماعية التي عرفتها المجتمعات المعاصرة، وهذا ماسيتم تبيانه فيما يلي :

اولا: تعريف الديمقراطية التشاركية

قبل تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية لابد علينا تفكيكها إلى عنصرين أساسيين: الديمقراطية من جهة، والمشاركة من جهة أخرى، فالعنصر الأول يركز على البعد السياسي والفلسفي الذي يحدد ماهية الديمقراطية، بينما يرتبط العنصر الثاني بالمشاركة باعتبارها قيمة جوهرية تمثل الأساس الحيوي للحياة الديمقراطية وتتيح للمواطنين الانخراط الفعلي في صنع القرار والمساهمة في تعزيز المصلحة العامة[1].

الديمقراطية: إن مصطلح "الديمقراطية" Democritus يعود أصله إلى اللغة اليونانية، وهو مركب من كلمتين: الأولى "Demos" التي تعني الشعب، والثانية "Kratos" التي تعني السلطة أو الحكم[2]، ليصبح بذلك المفهوم مجموعا يعبر عن حكم الشعب هو المدلول السياسي للديمقراطية.

التشاركية: يرتبط مفهوم التشاركية إرتباطا وثيقا بالديمقراطية وهي من بين المفاهيم التي حظيت باهتمام واسع لدى الدارسين والفلاسفة، وقد تعددت التعريفات التي حاولت تفسيرها

حيث عرفها المفكر الأمريكي **هنري برادي Henry Brady** التشاركية على أنها: "الفعل الاعتيادي للمواطن الموجه نحو التأثير في بعض المخرجات أو النتائج السياسية"،

[1] يمينة حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة 03، قسنطينة/الجزائر، 2020/2019، ص 48.

[2] مقدم إبتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – ولاية وهران دراسة حالة–، أطروحة للحصول على شهـادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السيــاسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019/2018، ص 31.

في حين يرى جون جاك روسو:" أن المشاركة تعكس موقف الفرد في مساهمته مع أقرانه في تكوين إرادته العامة".[1]

وتم دمج المصطلحين السابقين أي الديمقراطية والتشارك وأصبحت الديمقراطية التشاركية والتي هي عبارة عن مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم[2].

اختلف الفقهاء والباحثون في تحديد مدلول جامع وموحد لمفهوم الديمقراطية التشاركية، وذلك راجع إلى حداثة هذا المفهوم وطبيعة التباين في قراءاته، إذ ينظر كل إتجاه إلى الديمقراطية التشاركية من زاوية خاصة ومن منظور مختلف، مما يعكس الغموض النسبي الذي يكتنف دلالتها وحدودها النظرية والعملية[3].

ترى الباحثة **بورجوس فينيا (Vigna–Burgos Diana)** أن الديمقراطية التشاركية:" ترتبط بمفهوم الحكم الذاتي، من خلال تركيزها على المستوى المحلي للعملية السياسية. فهي تعتبر أن هذا المفهوم يشير إلى نشاط محدد يرتبط بمجالين أساسيين: المجال السياسي، الذي يتمثل في اهتمام المواطنين بالشؤون السياسية، والمجال الاقتصادي الذي يبرز من خلال التفكير الجماعي حول سبل تحقيق أفضل تنمية اقتصادية ممكنة في إقليم معين."[4]

في حين عرفها الفيلسوف الأمريكي "**جون ديوي**": بأنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الإجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها.[5]

---

[1] الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية، الأسس والآفاق، مدلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع6، 2008، ص 46.

[2] حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في مجال تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص14.

[3] رفيق زاوي،عمار بوجلال" الديمقراطية التشاركية: دراسة في جينالوجيا وتطور المفهوم"، مجلة البحوث السياسية والإدارية ،جامعةغليزان،جامعة برج بوعريريج،ع10 ،ص91.

[4] رفيق زاوي،" الديمقراطية التشاركية" المرجع السابق، ص91

[5] محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، ترجمة: نوران أحمد القاهرة، روافد للنشر والتوزيع، 2011، ص03.

أيضا عرفها الباحث الجزائري **أمين شريط** بأنها: "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشكل العام وإتخاذ القرارات المتعلقة بهم، وهذا ما يعرف بتوسيع السلطة للمواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، وإتخاذ القرارات المناسبة".[1]

انطلاقا من التعريفات السابقة، يمكننا استنتاج أن الديمقراطية التشاركية تمثل إطارا ديناميكيا لممارسة الحكم ليتيح للمواطنين المشاركة المباشرة في مناقشة الشؤون العامة واتخاذ القرارات المؤثرة على حياتهم اليومية، بعيدا عن الهيمنة الفردية أو المصالح الخاصة الضيقة. وتقوم هذه المشاركة على تبادل الأفكار والآراء بحرية وإرادة، مع مراعاة البعد السياسي المرتبط باهتمام المواطنين بالشأن العام، والبعد الاقتصادي الذي يهدف إلى تعزيز التنمية الجماعية في الإقليم.

ثانيا: نشأة الديمقراطية التشاركية

إن مقاربة الديمقراطية التشاركية لا تعد فكرة حديثة في التفكير بقدر ما هي حديثة في التطبيق، إذ تعود جذورها الفكرية إلى الفلسفة السياسية الكلاسيكية. فقد تناولها الفيلسوف الإنجليزي **جون لوك** من خلال نقده لمحدودية الديمقراطية التمثيلية، حيث ربط شرعية السلطة بإرادة الرأي العام الذي يعبر عنه المواطنون أنفسهم معتبرا أن دورهم لا يقتصر على عملية التصويت فقط بل يمتد إلى مراقبة المسؤولين ومحاسبتهم[2].

كما طرح الفيلسوف **جون جاك روسو Jean-Jacques Rousseau** من خلال فكرة العقد الاجتماعي تصور نقدي للديمقراطية التمثيلية، إذ اعتبر أن النواب ليسوا ممثلين حقيقيين للشعب بل مجرد مفوضين عنه، وأن الحرية السياسية لا تكون كاملة إلا لحظة الانتخابات

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص46.

[2] تكوك خيرة، الديمقراطية التشاركية كآلية لترقية أداء الجماعات الإقليمية دراسة مقارنة: الجزائر – تونس، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص66.

فقط، قبل أن تستلب في باقي مراحل الحكم. ومن هذا المنطلق دعا **روسو Rousseau** إلى توسيع مشاركة الأفراد وإشراكهم بشكل مباشر في تدبير الشأن العام، بما يسمح بتحويل الديمقراطية إلى أداة لدمج المواطن في صناعة القرار وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وفي السياق ذاته طور الباحثون المعاصرون هذا التصور، حيث أبرز الباحث التركي **أولاش س. بيرقدار "Ulas S Bayaraktar"** أن رؤية روسو تمثل انتقالا بالمواطن من الفضاء الفردي الضيق إلى الفضاء العمومي المشترك، بما يعزز المشاركة السياسية الفعلية[1].

كما يعتبر الفيلسوف **الألماني يورغن هابرماس "Jürgen Habermas"** من أبرز من أسهموا في تأصيل هذا المفهوم، من خلال طرحه لفكرة "الديمقراطية في الفضاء العام"، حيث اعتبر الديمقراطية التشاركية بديل أو مكمل للديمقراطية التمثيلية، خاصة في ظل الانتقادات الموجهة للنموذج الليبرالي، الذي يحول الأفراد إلى مجرد مستهلكين سياسيين. ومن هنا، دعا إلى تعزيز مشاركة المواطنين الفعلية في النقاش العمومي وتمكينهم من الرقابة على القرارات التي تمس حياتهم بشكل مباشر[2].

كما أن مناقشة مفهوم الديمقراطية التشاركية تثير من الناحية النظرية إشكالية إبستمولوجيا أساسية تتجسد في التساؤل حول سبب إلحاق صفة "التشاركية" بمفهوم الديمقراطية؛ وهل يعود ذلك إلى قصور مفهوم الديمقراطية بمفرده وحاجته إلى تدعيم بمفهوم توصيفي إضافي، أم أن الديمقراطية التشاركية تحمل دلالات ومعاني مغايرة لتلك التي ارتبطت بمفهوم الديمقراطية الكلاسيكية عبر تطورها التاريخي[3].

حيث يمثل مصطلح الديمقراطية التشاركية من المفاهيم التي تم إعادة إحياؤها خلال فترة الستينيات من القرن الماضي إذ ظهر لأول مرة في مجال تسيير المقاولات الخاصة، وبالتحديد

[1] تكوك خيرة، المرجع السابق، ص 66

[2] عبد الله نوح، "مبدأ الديمقراطية التشاركية في النظام البلدية الجزائري "مجلة بحوث، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ع 12 ،ج1، 2018، ص13

[3] الجمعي نوي، "الديمقراطية التشاركية: الآلية المثلى لمحاربة الفساد في المجتمع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع21 ص 205.

ضمن القطاعين الصناعي والاقتصادي، وقد تبنت هذا المفهوم كبرى الشركات والمؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إشراك العمال في عمليات صنع القرار ومتابعة تنفيذه ومراقبته، وهو ما أضفى طابعا ديمقراطيا على أداء هذه الشركات وساهم في نجاحها، ومن هذا الإطار انتقل المفهوم إلى المجال العمومي عبر توسيع نطاق المشاركة والتشاور بين المواطنين والمؤسسات الرسمية في تدبير الشأن العام المحلي[1].

أما في أوروبا الغربية، فقد شهد التنظير للديمقراطية التشاركية توسعا ملحوظا خاصة خلال مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد في العاصمة البلجيكية بروكسل يومي الثامن والتاسع من مارس سنة 2004، الذي تم فيه التأكيد على أن الديمقراطية المعتمدة في أوروبا آنذاك تمر بأزمة حقيقية وأن الحل الأنسب يتمثل في تبني الديمقراطية التشاركية باعتبارها آلية فعالة لاستكمال الديمقراطية التمثيلية، كما أكدت فرنسا توجهها نحو تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال صدور قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب أو الجوار (Démocratie de proximité)، والذي نص في الفصل الأول من الباب الخاص بمشاركة السكان في الشؤون المحلية على إنشاء مجالس الأحياء في المدن التي يفوق عدد سكانها 800000 نسمة[2].

إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد نجاح هذه التجربة، اعتمدت العديد من الدول مبدأ الديمقراطية التشاركية، حيث توسّع نطاق تطبيقها ليشمل دول أمريكا اللاتينية، على غرار البرازيل والأرجنتين. وخلال ثمانينيات القرن الماضي، امتد تطبيق الديمقراطية التشاركية إلى دول أوروبا، إذ استعملت بريطانيا مصطلح الديمقراطية التداولية، ثم تبعتها كل من ألمانيا

[1] حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، قسم: التنظيم السياسي والإداري، جامعة قسنطينة3، 2020/2019، ص55.

[2] حناش يمينة، المرجع السابق، 56.

وفرنسا وغيرها، وتعددت تسمياتها بين الديمقراطية المحلية، والديمقراطية المحلية التشاركية، والديمقراطية الجوارية[1].

إضافة إلى ذلك برزت مقاربة الديمقراطية التشاركية ضمن العديد من البرامج والتقارير الدولية وعلى رأسها تقارير البنك العالمي، الذي دعا في أحد تقاريره المتعلقة بالتنمية ومحاربة الفقر إلى اعتماد السياسات التشاركية باعتبارها وسيلة لتسهيل بناء قاعدة مؤسساتية متينة تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية من خلال الاستجابة لانشغالات منظمات المجتمع المدني، وتعزيز الترابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية التشاركية. كما ترتبط هذه الأخيرة بمبادئ الحكم الراشد، خاصة ما يتعلق بالشفافية والمساءلة بما يسمح بتحقيق أكبر قدر ممكن من الحاجات المجتمعية ومطالب المجتمع المحلي في أقل وقت وبأقل تكلفة ممكنة[2].

وقد ارتبط بروز الديمقراطية التشاركية كآلية إصلاحية بجملة من العوامل لعل من أبرزها الأزمة التي عرفتها الديمقراطية التمثيلية خاصة في ظل عجزها عن الاستجابة لمتطلبات المواطنين المتزايدة وقد أدى ذلك إلى تراجع الثقة في ممثلي الشعب، وانعكس في ضعف الإقبال على المشاركة في الحياة السياسية وهذا ما تم وصفه بأزمة المشاركة السياسية، باعتبارها مؤشرا دالا على اختلال آليات التمثيل السياسي وتنامي حالة الإحباط لدى الناخبين.[3]

أولا: أزمة الديمقراطية التمثيلية

تعد أزمة التمثيل السياسي من بين أبرز العوامل التي ساهمت في ظهور الديمقراطية التشاركية، إذ برزت القوى السياسية في الأصل بهدف ترجمة مختلف الإرادات التي تعبّر عنها الطبقات الاجتماعية، باعتبار أن النظام السياسي يقوم على التكيف مع مختلف المدخلات الصادرة عن البيئة المحيطة به، سعيا إلى تلبية احتياجات المواطنين باختلاف توجهاتهم

[1] حموني محمد، "الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية–أدرار ،المجلد2، ع2، جوان2019، ص 192.

[2] حناش يمينة، المرجع السابق، ص 56.

[3] حناش يمينة، المرجع السابق، ص 57.

ورؤاهم، غير أن هذه الفكرة شهدت مع مرور الوقت تحولا ملحوظا نتيجة التهميش والإقصاء الذي أصبحت تعاني منه بعض الفئات الاجتماعية، مما جعل مسألة التمثيل من القضايا الأساسية التي استأثرت باهتمام الباحثين والمنظرين، خاصة مع ما عرفته هذه الظاهرة من قصور وتراجع أدى إلى بروز أزمة التمثيل. وتعكس هذه الأزمة حالة من عدم الاستقرار السياسي من خلال المساس بشرعية المؤسسات السياسية والتشكيك في قدرتها على أداء وظائفها ومهامها[1].

ويرجع الباحثون أزمة التمثيل إلى جملة من العوامل المشتركة بين مختلف الأنظمة السياسية التي شهدت احتجاجات وانتفاضات شعبية وفي مقدمتها أزمة الشرعية، حيث أصبح النظام السياسي بمختلف مؤسساته يفتقد إلى القبول العام نتيجة ممارسته الإقصاء والتمييز تجاه بعض الفئات دون غيرها، وهو ما أدى إلى اتساع الفجوة بينه وبين المجتمع، وعجزه عن استيعاب مختلف المطالب والاستجابة لها. وأمام هذه الاختلالات، برزت الديمقراطية التشاركية كآلية تهدف إلى تجاوز حدود الديمقراطية التمثيلية وتعزيز انخراط المواطنين في تسيير الشأن العام وصنع القرار[2].

ثانيا: أزمة المشاركة السياسية

تتمثل أزمة المشاركة السياسية من بين أبرز العوامل التي ساهمت في بروز الديمقراطية التشاركية، إذ نتجت هذه الأزمة عن عجز الأنظمة السياسية عن الاستجابة لمتطلبات المشاركة السياسية لفئات واسعة من المجتمع، ولا ترجع هذه الأزمة إلى سبب واحد بل هي نتيجة تداخل عدة عوامل مترابطة جعلتها جزءا من سلسلة من الأزمات التي تعاني منها العديد من الدول خاصة في الواقع العربي مثل أزمة الشرعية، وأزمة الهوية، وأزمة التوزيع، وأزمة التداخل، وأزمة

[1] مقدم إبتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – ولاية وهران دراسة حالة–، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019/2018، ص 42.

[2] مقدم ابتسام، المرجع السابق، ص 42.

التكامل، ولا يعني ظهور إحدى هذه الأزمات وجودها بمعزل عن غيرها بل إن كل أزمة غالبًا ما تؤدي إلى أزمات أخرى متزامنة أو متتابعة، مما يكشف عن وجود اختلالات متعددة داخل النظام السياسي. [1]

ومن بين أهم الأسباب المؤدية إلى أزمة المشاركة السياسية غياب وسائل إعلام محايدة، حيث تخضع العديد من وسائل الإعلام، خصوصًا في المجتمعات العربية، لهيمنة السلطة السياسية، فينعكس ذلك على طبيعة الرسالة الإعلامية المقدمة للمجتمع، والتي غالبًا ما تعبر عن توجهات السلطة بدل أن تكون نتاجًا لتفاعل مختلف الفاعلين داخل المجتمع، كما تساهم عوامل أخرى في تفاقم هذه الأزمة، من بينها ضعف التنشئة السياسية وتعثر التجارب الديمقراطية، وهشاشة أو غياب المؤسسات التنظيمية الفاعلة، وثقل الموروث الثقافي، إضافة إلى استئثار فئة محدودة داخل المجتمع بإدارة مسار التنمية خاصة في بعدها الاقتصادي، وأمام هذه العراقيل برزت الديمقراطية التشاركية كآلية تهدف إلى تعزيز مشاركة المواطنين وتجاوز أوجه القصور التي أفرزتها الديمقراطية التمثيلية[2].

ويمكننا أن نستنتج، أن نشأة الديمقراطية التشاركية جاءت استجابة لثغرات الديمقراطية التمثيلية وللتحديات الاجتماعية والسياسية التي شهدها المجتمع خلال القرن العشرين، لا سيما ارتفاع الوعي العام والتعبئة المعرفية للمواطنين، مما مكنهم من الانخراط المباشر في الحياة السياسية، حيث يظهر لنا التاريخ الفكري والسياسي أن هذا المفهوم لم يأت من فراغ، بل تراكمت إرهاصاته منذ التجارب اليونانية القديمة وفلسفة عصر الأنوار وصولا إلى محطات دستورية بارزة في إنجلترا، أمريكا، سويسرا وفرنسا. ويعكس لنا هذا الإستنتاج أن الديمقراطية التشاركية تمثل قيمة عملية وأخلاقية تعيد للفرد دوره في صنع القرار وتوسع نطاق المشاركة

[1] قيرع سليم، "أزمة المشاركة السياسية وانعكاساتها على البناء المؤسساتي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 2، ص 257.

[2] قيرع سليم، المرجع انفسه، ص 257.

السياسية مؤدية إلى دمقرطة المجتمع وتعزيز المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وهو ما يجعلها أداة أساسية لفهم وتطوير المشاركة والتمثيل السياسي في العصر المعاصر[1].

الفرع الثاني: أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية

تعود أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية إلى مجموعة من العوامل المتعددة، غير أن العوامل السياسية كانت الأكثر تأثيراً في بروز هذا النمط الديمقراطي، إذ ارتبط ظهوره أساساً بالنقائص والاختلالات التي عرفتها الديمقراطية التمثيلية. وإلى جانب ذلك، ساهمت العوامل الثقافية والعلمية في تعزيز الحاجة إلى تبني الديمقراطية التشاركية وتطوير آلياتها.

أولاً: الأسباب السياسية

ساهم النظام الانتخابي في بروز الديمقراطية التشاركية، حيث يؤدي التقسيم الانتخابي دوراً مهماً في استقطاب الأصوات. ويسمح علم الاجتماع الانتخابي بالتنبؤ المسبق بتوجهات الناخبين، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفضيل بعض التشكيلات السياسية على حساب أخرى. وقد تجسد ذلك في الجزائر من خلال التقسيم الانتخابي المعتمد خلال انتخابات سنة 1991[2].

كما يشكل شرط الحصول على نسبة معينة من الأصوات عائقاً أمام بعض القوائم الانتخابية، إذ تُقصى القوائم التي تتحصل على أقل من 7% من الأصوات من عملية توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية، مما يؤدي إلى استبعاد فئات معينة من التمثيل داخل المجالس المنتخبة[3].

ومن جهة أخرى، تتولى الإدارة تنظيم وتسيير العملية الانتخابية سواءا على المستوى المركزي أو المحلي فتقوم الادارة باعداد القوائم الانتخابية عن طريق الاحصاء وتسجيل المواطنين ضمن الدوائر الانتخابية ويشمل كذلك الشطب والتحويل ويمتد الامر الى تحديد

[1] قيرع سليم، المرجع السايق، ص 257.

[2] عيساوي عز الدين، " الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، المجلد12، ع 02، الجزائر،2015، ص221.

[3] عيساوي عز الدين، المرجع نفسه، ص221.

اماكن اجراء الانتخابات والتأطير البشري لعملية التصويت والفرز وحتى لجان مراقبة سير الانتخابات تشكلها الادارة وتتضمن ممثلين عن الادارة وكثيرا ما يكون الموظفين المنتمين لهذه اللجان اعضاء في الاحزاب ذات النفوذ الكبير والتي تحوز السلطة وهذا يصعب من حياد الادارة وهذا كثيرا ما اثار لغط وحفيظة الطبقة السياسية وأثرت على التنافس والمشاركة في انتخابات نتيجتها محسومة مسبقا من وجهة نظرها، وكان هذا احد الامور التي جاءت قوانين الانتخابات لتلافيها من خلال خلق اليات اكثر تمكن المواطنين من مراقبة العملية الانتخابية وتم اسناد عملية الرقابة للقضاء من خلال تشكيل لجان المرقبة ولكن العمل كانت تقوم به الادارة لما تحوزه من امكانيات وخبرات سابقة ولذلك لم يختلف الامر كثيرا وجاء الدستور الاخير بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تقوم بكل العمليات التي سبق ذكرها.[1]

ويتمثل سبب آخر في غياب آليات فعالة تمكّن الناخبين من مراقبة المنتخبين خلال العهدة الانتخابية، مما يجعل المشاركة السياسية في إطار الديمقراطية التمثيلية محصورة في المواعيد الانتخابية فقط[2].

كما أن التنظيم البيروقراطي للبلديات، القائم على الارتباط الوثيق بنظام عدم التركيز الإداري، أدى إلى اتساع الفجوة بين المنتخبين والمواطنين، حيث أصبح المنتخب المحلي أقرب إلى تمثيل الدولة منه إلى تمثيل المواطنين. وقد انعكس ذلك سلباً على طبيعة العلاقة بين الطرفين، إلى درجة أصبحت معها الديمقراطية التمثيلية أداة لإدماج النخبة السياسية داخل الجهاز الإداري البيروقراطي أكثر من كونها وسيلة لتحقيق التمثيل والمشاركة الشعبية[3].

[1] بجقينة مصطفى، " الأطر المفاهيمية للديمقراطية التشاركية مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2024، ص 441.

[2] عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص221.

[3] عيساوي عز الدين، المرجع نفسه، ص221.

وتضاف إلى ذلك طريقة اختيار المترشحين من طرف الأحزاب السياسية حيث يتم ذلك بالاعتماد على ترشيح الشخصيات التي شغلت وظائف سامية في ادارة الجماعات المحلية والإقليمية، وغالبا ما يكون هذا الاختيار بالنظر إلى قدرة المترشحين في جذب والحصول على أصوات الناخبين، وعند الفوز بالانتخاب لا يستطيعون التخلي عن عباءة الادارة فيسيرون بخبرتهم في المناصب السامية وبالتالي غياب القدرة على صنع واتخاذ القرار والتنفيذ الحرفي للتوجيهات الصادرة عن السلطات المركزية.[1]

وأمام هذه الأوضاع، لم يجد المواطن في كثير من الأحيان سوى مقاطعة الانتخابات كوسيلة للتعبير عن رفضه واحتجاجه، في حين أصبحت أهمية الانتخابات بالنسبة للنظام السياسي ترتبط أساسا بنسبة المشاركة فيها[2].

[1] بجقينة مصطفى، المرجع السابق، ص441.

[2] عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص222.

ثانياً: الأسباب الثقافية والعلمية

لم تعد الفجوة بين الناخب والمرشح مطروحة من المنظور الجغرافي، ويرجع ذلك إلى تطور وسائل النقل، وتقدم الصحافة، وانتشار الإنترنت، مما أدى إلى جعل المواطن في حالة اتصال دائم، وبالتالي إتاحة إمكانية انخراطه بشكل مستمر في مسعى المشاركة في الشأن المحلي. كما ينطبق الأمر نفسه على الفجوة الثقافية، نتيجة ارتفاع مستويات التعليم، وانتشار طرق التعلم، وتطور وسائل اكتساب المعرفة وتداولها، وبالتالي في ظل هذه الأوضاع أصبح من الضروري أن يكون المستوى السياسي في مستوى هذه التحولات، وذلك من خلال إنشاء وتطوير البرامج السياسية بما يتماشى مع متطلبات الواقع الجديد[1].

ويقصد بالبرامج السياسية إيجاد حلول لأزمة الديمقراطية التمثيلية، المتمثلة في طبيعة العقد القائم بين الحاكم والمحكوم، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه العلاقة وتجديدها بين الناخب والمنتخب، من خلال تعزيز المشاركة السياسية التي لا تقتصر فقط على مرحلة العملية الانتخابية، بل تمتد إلى مختلف مراحل صنع القرار العمومي.

وعليه، فإن الديمقراطية التشاركية تعمل على جعل النظام الديمقراطي أكثر ديمقراطية وفعالية، من خلال توسيع نطاق المشاركة السياسية وإضفاء طابع مستمر عليها، بما يعزز العلاقة بين المواطن والدولة ويقوي أسس الحكم الديمقراطي[2].

ثالثا : تمييز الديمقراطية التشاركية عن ما يشبهها

الديمقراطية التشاركية هي آلية تُمكّن المواطنين من المساهمة في تدبير الشأن العام إلى جانب الهيئات المنتخبة. ولأنه قد يتم الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى كالديمقراطية التمثيلية والجوارية سنحاول التطرق إلى التمييز بينهم فيما يلي:

[1] بجقينة مصطفى، المرجع السابق، ص 442.

[2] بجقينة مصطفى، المرجع السابق، ص442.

أولا: التمييز بين الديمقراطية التشاركية و الديمقراطية التشاورية

يصعب الإحاطة بالعلاقة بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التشاورية، لأن التشاور ما هو إلا مظهر تشاركي وهذا حسب رأي الباحث Jack Chevalie الذي يرى أن الديمقراطية التشاورية تسمح بفتح القرار بإتجاه المجتمع المدني، والوصول إلى إتفاق جماعي بشان السياسات المختارة في المجال السياسي ، بينما الديمقراطية التشاركية تستمر وتتعدى مرحلة إصدار القرار و لا تختفي بل تستمر وراء ذلك وهذا ما جاء به أنتونيو بيفوغت" " Antonie Bevort" الذي يدعو إلى إنخراط المواطن في بناء القرار ويتدخل في تنفيذه وتقييم فعالية العملية أو ما يسمى بديمقراطية ما بعد القرار.[1]

ثانيا: التمييز بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية

ترتكز الديمقراطية التمثيلية على الإنتخاب الحر ، وسرعة التصويت وحكم الأغلبية وحماية حقوق الأقلية، وتحصر الديمقراطية التمثيلية دور المواطن في الحياة السياسية عند الإدلاء بصوته في الإنتخابات، على عكس الديمقراطية التشاركية التي تعمل على الإنخراط الفعلي لهذ المواطن في ممارسة السلطة بواسطة ميكانيزمات تكفل المشاركة في صنع القرار المحلي، خاصة وأن هذه الديمقراطية تجد إطارها الملائم على مستوى اللامركزية بفعل قرب المسافة بين المواطن

والمجالس التي ينتخبها، خاصة البلدية التي تجسد قاعدة اللامركزية ومكانا لممارسة الديمقراطية.[2]

[1] تكوك خيرة، المرجع السابق، ص86.

[2] [2] تكوك خيرة، المرجع نفسه، ص86.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الديمقراطية التشاركية

تُعدّ الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة التي برزت استجابةً للتحولات العميقة التي عرفتها الأنظمة السياسية المعاصرة، وللحاجة المتزايدة إلى توسيع دائرة المشاركة في صنع القرار العمومي. فهي لم تعد مجرد خيار سياسي، بل أصبحت ضرورة ملحّة فرضتها متطلبات الواقع، باعتبارها آلية فعّالة لإعادة ربط العلاقة بين المواطن والدولة، وتقوية النسيج الاجتماعي داخل المجتمع[1].

وفي هذا الإطار، تقوم الديمقراطية التشاركية على إشراك الأفراد والتنظيمات المدنية في مختلف مراحل اتخاذ القرار، من خلال مجموعة من الوسائل التي تسمح بالتفاعل المباشر أو غير المباشر مع السياسات العمومية. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق قدر أكبر من الانفتاح والشفافية، وتعزيز الثقة بين مختلف الفاعلين[2].

وعليه، فإن دراسة خصائص وأهداف الديمقراطية التشاركية تكتسي أهمية خاصة، كونها تُبرز طبيعة هذا النمط من الديمقراطية، وتوضح الدور الذي تلعبه في تعزيز المشاركة الفعلية للمواطنين، وتحقيق التوازن بين متطلبات الحكم الرشيد وتطلعات المجتمع.

الفرع الأول: خصائص ومبادئ الديمقراطية التشاركية

يقتضي تفعيل الديمقراطية التشاركية الوقوف على جملة من الخصائص ومبادئ التي تشكل الأساس العملي لتجسيدها في الواقع، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الآتي:

أولا: خصائص الديمقراطية التشاركية

تتميز الديمقراطية التشاركية بجملة من الخصائص أهمها:

---

[1] حموني محمد، يامة إبراهيم، " الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية،كلية الحقوق،جامعة دراية أحمد،أدرار المجلد02، ع2، جوان 2019، ص 188.

[2] حموني محمد، يامة إبراهيم، المرجع نفسه، ص188.

1-إتاحة المبادرة التشريعية للمواطنين، بما يمكنهم من التصويت والمساهمة في مختلف القضايا والمشكلات التي تمس حياتهم اليومية .

2-المشاركة الفعالة في بناء النقاشات المفتوحة، عبر تقديم مقترحات بنّاءة على المستوى المحلي ضمن إطار التنظيم الديمقراطي والاستشاري، بما يسهم في اتخاذ قرارات أكثر شمولية وواقعية.

3-إثراء العملية الإخبارية والديمقراطية بشكل عام، إذ تعمل الديمقراطية التشاركية كمكمل للديمقراطية التمثيلية، وتعزز إدماج المواطنين وتوسيع دورهم في الحياة السياسية

4-تعزيز التعاون بين النخب السياسية، على عكس الديمقراطية التمثيلية التي قد تشهد تصادمًا أو انقسامًا، إذ توفر الديمقراطية التشاركية الإطار المناسب لتظافر الجهود وخلق روح التعاون والشراكة في المجتمع.

5-اعتماد مبدأ الديمقراطية من الأسفل، بحيث يتمكن المواطن من المشاركة المباشرة في صناعة القرار والتأثير فيه، وليس مجرد التفاعل السلبي أو الانتخابي[1] .

6-ضمان التفاعل المباشر والنشط بين المواطنين والمسؤولين، بما يعزز الشفافية والمساءلة في إدارة الشأن العام.

7-لتأكيد على أن الديمقراطية التشاركية تكمل الديمقراطية التمثيلية ولا تحل محلها، حيث تركز على إثراء الممارسة الديمقراطية وتحقيق مشاركة أوسع وأعمق للمواطنين

8-الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح وهي طريقة لتحقيق الأهداف المسطرة، وهي عنصر قوي لبناء نظام ديمقراطي.[2]

9-تعبر الديمقراطية التشاركية طريقة لصيانة النظام وذلك من خلال شعور الكل أنَّه جزء من النظام وبالتالي تبرز الجهود المبذولة في إطار العمل التشاركي لضمان تحقيق المصالح المشتركة

[1] نبيل دريس، الديمقراطية التشاركية، مقاربات في المشاركة السياسية، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي 2017، ص61.

[2] عياد محمد سمير، زروقي إبراهيم، "الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان"، مجلة أكاديميا،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،جامعة تلمسان، ع2، المجلد01، 2014، ص63.

10-مبدأ إحترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال أسلوب الإشراك بحيث لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء، أو التهميش، وبالتالي يرى الجميع بأن له دور في بناء المجتمع[1].

[1] نبيل دريس، المرجع السابق، ص61.

ثانيا: مبادئ الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على مجموعة من المبادئ الأساسية، منها ما نتشارك فيه مع الديمقراطية بمفهومها الكلاسيكي ومنها ما يشكل ميزة خاصة بها تتمثل في:

1-ضرورة إقامة دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية، المستندة إلى الفلسفة العالمية لحقوق الإنسان .

2-ضرورة تطوير وبناء دولة الحق والقانون التي تجعل الإنسان وحاجاته الأساسية غاية الحكم والعدالة.

3-ضرورة جعل المجتمع المدني الحلقة الاتصالية الأولى بين المجتمع والنظام السياسي.

4-ضرورة تطوير مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وبحرية الصحافة[1].

العمل على ربط المسألة القانونية والمؤسساتية بتقييم السلطة التنفيذية والهيئات المكلفة باتخاذ القرارات المحلية، بما يخدم حاجيات وانشغالات المواطن

وفي هذا السياق، يمكن تلخيص مبادئ الديمقراطية التشاركية في النقاط التالية:

1-الحق في التعبير وحرية الرأي والوصول إلى المعلومة.

2-تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع دون إقصاء.

3-تقنين أدوات وآليات المشاركة لإرساء مقاربة تشاركية وتفاعلية مع مختلف الفاعلين.

1 عياد محمد سمير، زروقي إبراهيم، "الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان"، مجلة أكاديميا،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان العدد02، المجلد01، 2014، ص63.

4-ضمان مشاركة فعلية وحقيقية في جميع مراحل صنع القرار، بداية من تحديد الحاجيات مرورًا بالتخطيط والتنفيذ وصولًا إلى التقييم[1] .

5-نشر ثقافة وقيم المواطنة وما تتضمنه من حقوق وواجبات تجاه الدولة والمجتمع، بما يمنع تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

6-ضرورة اعتماد آليات لتقييم مدى نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي، بهدف تطويرها اعتمادًا على مؤشرات كمية وكيفية.[2]

الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية:

يتمثل الهدف الأساسي للديمقراطية التشاركية في تحقيق الفوائد الاقتصادية والثقافية المنتظرة من إشراك المواطنين بصورة مباشرة في تقديم المقترحات للسلطة المركزية بصفة عامة، وللسلطة المحلية بصفة خاصة. [3]

وتساهم مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم في تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها[4]:

1-تسمح المشاركة بتنفيذ القرارات بصورة أكثر سهولة، لأن المعنيين بها يشاركون في إنتاجها، الأمر الذي يجعل تقبلها أيسر حتى وإن كانت هذه القرارات ذات آثار سلبية، وبالتالي تعد شرطا أساسيا لحسن سير المرافق العمومية .

2-تؤدي المشاركة إلى ترشيد وعقلنة الإدارة المحلية وتعديل سياساتها وبرامجها، بما قد يدفعها أحيانا إلى التخلي عن بعض الإجراءات التي تتبعها، كما أن مشاركة

1 عياد محمد سمير، زروقي إبراهيم، المرجع نفسه، ص63.

[2] عياد محمد سمير، زروقي إبراهيم، المرجع السابق، ص، ص63،64.

[3] عبد المجيد بن رابح،" الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون المجتمع والسلطة،أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها (6،7أفريل)2011،كلية الحقوق جامعة وهران ص105.

[4] قدور بوضياف، "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون المحلية،" مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 34 ، ص82.

المواطنين قد تنبه الإدارة المحلية إلى أخطائها إذا تم ذلك في المراحل الأولى لاتخاذ القرار، وتساعدها على عدم تكرارها إذا كان التنبيه بعد وقوعها

3-إن عدم الاهتمام بدور المواطنين وعدم إشراكهم في تسيير شؤونهم العمومية يعد خطأً فادحا، يترتب عليه فشل الإدارة المحلية في تحقيق الأهداف التنموية والتغلب على الصعوبات التي تواجهها .

4-تسمح المشاركة بمساعدة المجتمع على تحقيق أهدافه، كما تزيد من قدرة الأفراد على التعامل مع مشكلات المجتمع والوصول إلى حلول توافقية بشأنها .

5-تؤدي المشاركة إلى ترسيخ الثقة بين المواطنين والإدارة المحلية، ذلك أن عدم إشراك المواطنين في المسائل التي تهمهم وفي عملية اتخاذ القرار يحول دون ممارسة رقابتهم، وهو ما يؤدي إلى فقدان ثقتهم بإدارتهم .

6-أصبحت المشاركة اليوم مسألة حتمية في ظل ما اصطلح عليه بدولة الخدمات .

7-كما تعد المشاركة الإطار الذي يعبر من خلاله المواطن عن إرادته، ويمارس بواسطته الرقابة على أعمال الإدارة ومتابعة نشاطها[1].

المبحث الثاني: آليات ومؤسسات الديمقراطية التشاركية العنوان

يمثل التعديل دستوري لسنة 2020 محطة مفصلية ونقلة نوعية في مسار ترسيخ الديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال تكريس التزام الدولة بتشجيع هذا النمط من الديمقراطية وتعزيز آلياته. ويعكس إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية ضمن أحكام التعديل الدستوري إنجازا تشريعيا مهما يواكب التطورات التي شهدتها منظومة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، كما يساهم في ترقية مستوى الوعي والممارسة السياسية داخل المجتمع المحلي

[1] قدور بوضياف، المرجع السابق، ص 82.

ويعزز دور الفاعلين المحليين، علاوة على ذلك كونها آلية للانتقال من النموذج التمثيلي التقليدي إلى نموذج تشاركي أكثر انفتاحا وفعالية[1].

غير أن تجسيد هذه الديناميكية التشاركية على أرض الواقع خاصة في إطار المجتمع المدني المحلي يظل رهينا بمدى ترجمة المبادئ الدستورية إلى نصوص قانونية وتنظيمية دقيقة، تحدد بوضوح آليات وقنوات المشاركة الشعبية. وهو ما يقتضي مواصلة مسار الإصلاح لا سيما من خلال مراجعة وتطوير الإطار القانوني المنظم للجماعات المحلية بما يضمن تفعيل مؤسسات وآليات الديمقراطية التشاركية بصورة عملية وفعالة[2].

المطلب الأول: آليات الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على مجموعة من الآليات والإجراءات التي تهدف إلى تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وصنع القرارات التي تمس مصالحهم، وقد سعت العديد من الدول إلى تطوير أدوات عملية تسمح بتجسيد هذا النمط الديمقراطي على أرض الواقع، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: آليات التقليدية للديمقراطية التشاركية

سيتم التطرق إلى هذه الآليات، وذلك بهدف إبراز طبيعة كل آلية ودورها في تكريس مبدأ المشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي.

أولا: النقاش العام

يُعد النقاش العام من بين الآليات التي لم يكرسها المشرع الجزائر، حيث تتيح هذه الآلية مناقشة مختلف المشاريع المزمع إنجازها، من خلال دراسة مدى أهميتها وملاءمتها، وتحليل

[1] بن عبد العزيز خيرة، " دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم كترقية القيم الديمقراطية"، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر باتنة، ع 12، مارس 2015، ص90.

[2] مديحة بن ناجي، "مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد08، ع01، 2022، ص127ص 134.

خصائصها وأهدافها الأساسية. كما يمثل النقاش العام وسيلة إعلام مسبقة لاتخاذ القرار، تتجسد من خلال التزام الإدارة بنشر المعلومات المتعلقة بالمشروع المزمع تنفيذه، وتمكين المواطنين من إبداء ملاحظاتهم وآرائهم التي قد يكون لها أثر مهم بالنظر إلى انعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية[1].

ثانيا: الاستفتاء المحلي

يعتبر الاستفتاء المحلي، أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري، من أحدث الآليات المعتمدة لإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة. وقد انتشر هذا الأسلوب بشكل خاص في الدول الديمقراطية الغربية، نتيجة ترسخ ثقافة اللامركزية والمواطنة والديمقراطية المحلية فيها، وتعد بريطانيا من بين الدول التي تبنت هذه الآلية، من خلال اعتماد أسلوب "الورقة الخضراء" للتعرف على آراء الجمهور وتوجهاته بشأن موضوع معين، كما ترسخت هذه الآلية بشكل واسع داخل المجتمع الأمريكي، حيث أصبحت مألوفة في العديد من المسائل الإدارية، خاصة في ظل ما تشهده الولايات المتحدة الأمريكية من تطور تكنولوجي متسارع[2].

وتمنح هذه الآلية للمسؤولين المحليين إمكانية استشارة المواطنين بصورة رسمية، إذ يُدعى المواطن للتعبير عن رأيه عن طريق الاستفتاء بشأن موضوع معين يراد اتخاذ قرار بخصوصه من طرف هيئة محددة. ومن ثم تجسد هذه الآلية أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، والمتمثل في اعتبار الشعب مصدر السلطات، من خلال تمكينه من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات المرتبطة بشؤونه المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تعتمد هذه الآلية رغم

[1] زياد ليلة، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة 2 تيزي وزو، 2010 ،ص 98

[2] سليمة غزلان، "علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 133.

أهميتها، على خلاف فرنسا التي سارعت إلى تكريسها ضمن منظومتها القانونية والمؤسساتية [1].

[1] زياد ليلة، المرجع السابق، ص 86.

ثالثا: مجالس الأحياء

تُعد مجالس الأحياء فضاءات محلية يُجمع فيها سكان الحي حول قضاياهم اليومية، مثل توزيع المياه، والنظافة، والإنارة العمومية، والتربية، وغيرها من الشؤون المحلية. وتهدف هذه المجالس إلى تعزيز النقاش والتشاور حول مختلف الانشغالات، وإشراك السكان في تبادل الآراء مع المجالس المنتخبة، بما يسمح بالمساهمة في اتخاذ القرار. كما تعمل على دعم الحوار والتنسيق بين المواطنين والسلطات المحلية. وقد تم تكريس هذه الآلية في فرنسا، لاسيما في مدينة باريس بموجب قانون صدر سنة 2002، حيث أنشئت في الأحياء التي يتجاوز عدد سكانها 20.000 نسمة، مع تخصيص ميزانيات تُعنى بتسييرها[1].

رابعا: اللجان الاستشارية

تعتبر اللجان الاستشارية هيئات تُنشأ بهدف إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في مناقشة القضايا ذات الطابع العام، حيث تضم ممثلين عن فئات متعددة مثل المنتخبين، وغير المنتخبين، والشباب، وممثلي المجتمع المدني، إضافة إلى فئات مهنية واجتماعية متنوعة. وتقوم هذه اللجان بإبداء الآراء والمقترحات حول مختلف القضايا، كما تشكل إطارًا للتشاور وتبادل وجهات النظر، بما يعزز المشاركة الجماعية في معالجة القضايا المحلية[2].

الفرع الثاني: الآليات الرقمية للديمقراطية التشاركية

أصبحت الآليات الرقمية تمثل أحد أهم الوسائل الحديثة لتجسيد الديمقراطية التشاركية، لما توفره من سرعة في التواصل وسهولة في الوصول إلى المعلومات وتعزيز لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة .

[1] قاضي خير الدين، " الديمقراطية التشاركية : برداىم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة أكاديميا،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، العدد02، 2014، ص 78.

[2] قاضي خير الدين، المرجع السابق، ص78.

أولا: التصويت الإلكتروني

تمثل آلية التصويت الإلكتروني من أهم الوسائل الحديثة التي تعزز المشاركة الديمقراطية، إذ تتيح لجميع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية إمكانية الرقابة المباشرة على مختلف مراحلها، بدءًا من الاطلاع على نسب المشاركة وملاحظات المراقبين، مرورًا بمتابعة سير العملية الانتخابية، وصولًا إلى الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، كما يساهم اعتماد أنظمة التصويت الإلكتروني في التقليل من تكاليف العملية الانتخابية بشكل ملحوظ، من خلال الاستغناء عن كميات الورق المستخدمة في التصويت، والاستغلال العقلاني للموارد البشرية المكلفة بتأطير العملية الانتخابية في حدود الإمكانيات المتاحة. إضافة إلى ذلك، تسمح هذه الأنظمة بحفظ جميع تفاصيل العملية الانتخابية بطريقة منظمة وآمنة، مع إمكانية الرجوع إلى تلك البيانات وتحليلها لاحقا لأغراض التحقق من نزاهة الانتخابات أو للاستفادة منها في الدراسات والأبحاث العلمية[1].

وقد اعتمدت أكثر من ثلاثين دولة عبر العالم نظام التصويت الإلكتروني، من أبرزها: الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، الهند، اليابان، كوريا الجنوبية، الأرجنتين، كوستاريكا، بنما، فنزويلا، البيرو، كولومبيا، جنوب إفريقيا وروسيا[2].

[1] أحمد أمين فورار، " الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية، وتطبيقات عملية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر ،المجلد8،ع1، 2017، ص 311.

[2] أحمد أمين فورار، المرجع السابق، ص312.

ثانيا: النشاطات السياسية عبر الإنترنت

تعمل على تشجيع نشر برامج وأجندات الأحزاب والقوى السياسية المختلفة، كما تساهم في تطوير العلاقة بين الشعب وهيئات الدولة، وتعزيز مفهوم التجمعات السياسية الإلكترونية من خلال إنشاء مجموعات افتراضية[1]

ثالثا: الشفافية الإلكترونية

تتحقق من خلال نشر الوثائق الحكومية عبر الإنترنت، باستثناء الوثائق ذات الطابع الأمني أو العسكري، أو تلك التي قد يترتب على نشرها ضرر أكبر من الإخفاء. وتساعد هذه الآلية الحكومات على مكافحة الفساد وتقوية أدوات الرقابة، من خلال إتاحة المعلومات أمام الرأي العام[2].

رابعا: الشفافية الإلكترونية

تتحقق من خلال نشر الوثائق الحكومية عبر الإنترنت، باستثناء الوثائق ذات الطابع الأمني أو العسكري، أو تلك التي قد يترتب على نشرها ضرر أكبر من الإخفاء. وتساعد هذه الآلية الحكومات على مكافحة الفساد وتقوية أدوات الرقابة، من خلال إتاحة المعلومات أمام الرأي العام[3].

خامسا: المشاركة الديمقراطية:

تتمثل في استطلاع آراء المواطنين إلكترونيًا حول القضايا ذات الطابع العام، إضافة إلى نشر القرارات الحكومية قبل اعتمادها رسميًا بهدف تمكين المواطنين من إبداء ملاحظاتهم ومساهمتهم في صياغتها.

[1] عبد المجيد رمضان،" الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، ع16، جانفي 2017، ص 81.

[2] عبد المجيد رمضان، المرجع نفسه، ص81.

[3] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص81.

إن اندماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال السياسي داخل الأنظمة الديمقراطية أدى إلى بروز آليات وأساليب جديدة للممارسة السياسية والديمقراطية، فيما يُعرف بالديمقراطية الرقمية أو ديمقراطية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي نتاج التكامل بين جوهر الديمقراطية كفكرة سياسية واجتماعية، وبين التكنولوجيا كوسيلة لتعزيزها وتطويرها[1].

وقد ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال بشكل كبير في دعم الممارسة الديمقراطية عبر العالم، من خلال توفير أدوات للتعبير السياسي وآليات للتفاعل، مما أثر في أداء المؤسسات التقليدية، وفتح المجال العام أمام تدفق واسع للأفكار والمعلومات السياسية[2].

المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية

تعد الهيئات الاستشارية في العصر الحديث من أهم المقومات التي ترتكز عليها الأنظمة الحديثة، لما تؤديه من دور في المساهمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تقويم النشاط الإداري وتوجيهه نحو إجراء الإصلاحات واتخاذ القرارات الأكثر دقة وموضوعية.

وقد دفع ذلك العديد من الدول إلى الإسراع في إنشاء هذه الهيئات، إيمانًا منها بأهمية دورها وفعاليتها في المساهمة في رسم السياسة العامة للدولة[3].

الفرع الأول: إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني

يشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة إدارية مستحدثة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، وقد تم دسترة إنشائه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما من خلال

[1] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 81.

[2] عبد المجيد رمضان، المرجع نفسه، ص81

[3] بوطيب بن ناصر، " الهيئات الاستشارية في النظم لقانوني الجزائري"، مجلة الراشدية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 09، ع1، 2016، ص 276.

المادة 213 في فقرتها الأولى. ويعكس هذا التكريس الدستوري توجه المؤسس الدستوري نحو تعزيز مكانة المجتمع المدني وتثمين دوره في ترسيخ المشاركة في تسيير الشأن العام[1].

وفي الإطار ذاته، تم تدعيم النظام القانوني لهذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-139، الذي حدد طبيعته كهيئة استشارية، كما ضبط مهامه وكيفيات تنظيمه وسير عمله، بما يضمن تجسيد دوره في ترقية المجتمع المدني وتعزيز مساهمته في الحياة العامة[2]

أولا: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني

أضاف المرسوم الرئاسي رقم 21-139 توضيحا لمفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث نصت المادة 02 منه على أنه :"هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، وتعد إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في مختلف المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه"[3]

كما أكدت المادة 03 من نفس المرسوم تمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يعزز من مكانته ودوره في أداء مهامه بفعالية"[4]

ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني:

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على أن " يتشكل المرصد من الرئيس و(50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء، ويتوزعون كما يأتي:

[1] المادة 213/01 من المرسوم الرئاسي رقم، 442-20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادر بتاريخ 30 /12/ 2020ص 45

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم، 139-21 المؤرخ في 12 /04/ 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج. ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ 18 /04/ 2021.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم، 139-21 المؤرخ في 12 /04/ 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج. ر.ج.ج، عدد 29، الصادرة بتاريخ 18 /04/ 2021.

[4] المادة 06 من نفس المرسوم.

1) ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم (10) عشرة أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (02) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.
2) ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم (04) أربعة أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.
3) اثناعشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى"[1]

ثالثا: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحدد مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في إطار دعم وتعزيز الديمقراطية التشاركية، وذلك بموجب المادة 213 في فقرتيها الثانية والثالثة. حيث تتمثل هذه المهام أساسًا في تقديم الآراء والتوصيات المرتبطة بانشغالات المجتمع المدني، فضلا عن الإسهام في ترقية القيم الوطنية وتعزيز الممارسة الديمقراطية وترسيخ روح المواطنة، إلى جانب المشاركة والتنسيق مع مختلف المؤسسات في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوطنية بما يعكس تكامل الأدوار بين الفاعلين في تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية[2].

غير أن هذه المهام ورغم أهميتها إلا أنها وردت بصياغة عامة ومحدودة نسبيًا الأمر الذي استدعى تدخل المرسوم الرئاسي رقم 21-139 من أجل توضيحها وتفصيلها بشكل أدق، حيث نصت المادة 04 منه على جملة من الاختصاصات الإضافية التي يمكن إبرازها فيما يلي:

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم، 139-21 السالف الذكر.

[2] المادة 02/213 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادر بتاريخ 30 /12/ 2020ص 45

1-تقييم أداء المجتمع المدني والعمل على تطويره وفقًا للاحتياجات والإمكانات المتاحة، مع اقتراح تصور شامل للتنمية الوطنية المستدامة، ورصد مختلف الاختلالات التي قد تعيق مشاركته الفعلية في الحياة العامة، مع إحاطة الجهات المختصة بذلك[1].

2-المساهمة في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية على مختلف المستويات، بما يعزز الديمقراطية التشاركية، إلى جانب تقديم الدعم والمشورة لمختلف فعاليات المجتمع المدني قصد تقوية قدراتها في العمل الميداني[2].

3-ترسيخ آليات التشاور والحوار بين مختلف مكونات المجتمع المدني والسلطات العمومية، بما يضمن إشراكه الفعلي في مسار تحقيق التنمية الوطنية المستدامة، إضافة إلى المشاركة في مختلف المبادرات التي تطلقها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بمجال نشاطه[3].

الفرع الثاني: المجلس الاعلى للشباب

يتمثل المجلس الأعلى للشباب في كونه "هيئة استشارية تنشأ لدى رئاسة الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم الإعلان عن تأسيسه لأول مرة سنة 2017 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-142[4]، غير أنه لم يفعل بشكل رسمي إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-416، "الذي حدد مهامه وتشكيلته وتنظيمه وسيره عمله"[5]

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المتعلق بمهام المرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.ج.ج، ع 29، الصادر بتاريخ 18 /2021/04، ص12-13.

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المصدر السابق، ص 12-13.

[3] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المصدر السابق، ص 12-13.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق ل 2017/04/18 ،المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج. ر.ج.ج، العدد 25، الصادر في 2017/04/19، ص 5

[5] المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 27 /10/ 2021 ، المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر.ج.ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1443 هـ الموافق ل 31 /10/ 2021، ص 5

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما في المادة 215 التي تنص على:" يقدم المجلس الآراء والتوصيات احتياجات الشباب وتطلعاته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية، والضمير الوطني، والحس المدني في أوساط الشباب [1]، "الذي حدد مهامه وتشكيلته وتنظيمه وسيره عمله""[2].

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للشباب

إطار تجسيد المهام والأهداف المسندة إلى المجلس الأعلى للشباب، لاسيما على المستوى المحلي، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب على مستوى الولايات[3].

وقد أرسى هذا القرار الآليات التنظيمية الخاصة بتشكيل ندوات شباب البلديات وندوات شباب الولايات باعتبارها الإطار المعتمد لانتخاب ممثلي الشباب، ويبلغ عدد الأعضاء المنتخبين لتمثيل شباب الولايات 232عضوًا، وفقًا لأحكام القرار الوزاري المشترك المذكور. ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من طرف ندوات شباب البلديات وندوات شباب الولايات. كما تتشكل ندوة شباب الولاية من ممثلي شباب البلديات التابعة لها بمعدل ممثلين اثنين عن كل بلدية، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الجنسين، حيث يمثل كل بلدية شاب وشابة يتم انتخابهما من قبل ندوات الشباب المنظمة على مستوى البلديات بعد الإعلان عن فتح باب المشاركة[4].

ولتأطير هذه العملية، يتم إنشاء لجنة ولائية تتولى تنظيم ندوة شباب الولاية والإشراف على سير أعمالها، وتتكون من والي الولاية أو ممثله بصفته رئيسًا، وعضوية كل من مدير الشباب

[1] المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق ل 2017/04/18 ،المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج. ر.ج.ج، ع 25، الصادر في 2017/04/19، ص 5

[2] المادة 215 من التعديل الستوري لسنة2020، المصدر السابق.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب على المستوى المحلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 100، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2021.

[4] عقبوبي مولود،" المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان . المجلد 07 ،ع1 01،2022 ، ص 782.

والرياضة، ومدير التنظيم والشؤون العامة، ومدير الإدارة المحلية، ومدير التكوين والتعليم المهنيين، ومدير النشاط الاجتماعي والتضامن، بالإضافة إلى مدير الجامعة

أو المركز الجامعي. كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص ترى فائدة في مساهمته لإنجاز مهامها[1].

وبالموازاة مع ذلك، نص القرار على إنشاء لجنة بلدية تعمل تحت إشراف اللجنة الولائية، تتكفل بتنظيم ندوة شباب البلدية، وتتكون من الأمين العام للبلدية بصفته رئيسًا، وممثل مدير الشباب والرياضة للولاية، والمندوب المحلي للشباب، إلى جانب مسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب على مستوى البلدية[2].

أما شروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، فتتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية، وأن يتراوح سن المترشح بين 18 و35 سنة بتاريخ انعقاد ندوة شباب الولاية، مع إثبات مستوى جامعي من خلال التسجيل في مؤسسة للتعليم العالي، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة مخلة بالشرف، وألا يشغل عهدة انتخابية أو تمثيلية ضمن هيئة استشارية أو هيئة منتخبة وطنية أو محلية، إضافة إلى عدم توليه مسؤولية انتخابية داخل أجهزة أو هياكل حزب سياسي[3].

ثانيا: صلاحيات المجلس الأعلى لشباب

تتعدد المهام المسندة إلى المجلس الأعلى للشباب، وفقاً لما ورد في المرسوم رقم 21-416 المتضمن تحديد مهامه[4]، حيث يتمثل الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للشباب في

[1] عقبوبي مولود،" المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة غليزان . المجلد 07، ع1 ،2022 ، ص 783.

[2] عقبوبي مولود ،المرجع السابق، ص 783.

[3] عقبوبي مولود ،المرجع نفسه ص 783.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ 27 /10/ 2021، المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المصدر السابق.

تقييم الآراء والتوصيات والاقتراحات المرفوعة إلى رئيس الجمهورية بشأن مختلف المسائل المرتبطة باحتياجات الشباب وتطلعاتهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، بما يضمن تعزيز مكانتهم وتحقيق تطلعاتهم، كما يساهم المجلس في رسم السياسات العامة الموجهة لفئة الشباب، من خلال المشاركة في تصميم المخطط الوطني للشباب، إلى جانب الإسهام في إعداد السياسات والاستراتيجيات والبرامج العمومية الخاصة بهذه الفئة ومتابعتها وتقييمها[1].

ويمكن إجمال مهامه في النقاط التالية:

1-المشاركة في إعداد ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب، وكذا السياسات والاستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المرتبطة بالشباب[2].

2-تشجيع روح المواطنة وترسيخ ثقافة التطوع وتعزيز التزام الشباب تجاه المجتمع

3-نشر الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتنمية قدراتهم على تولي المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرار العمومي[3].

4-تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية وإدماجهم في مسار التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد[4].

5-المساهمة في تطوير الحركة الجمعوية الشبابية وتعزيز قدراتها التنظيمية ورفع فعاليتها[5].

---

[1] عقبوبي مولود، المرجع السابق، ص 783.

[2] عقبوبي مولود، المرجع نفسه، ص783

[3] عقبوبي مولود، المرجع السابق، ص783.

[4] من الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب https://www.csj.gov.dz/ ، تم الاطلاع عليه في 2026/06/01، على الساعة 22:01.

[5] من الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب ، الموقع السالف الذكر.

6-المشاركة في الوقاية من مختلف أشكال التمييز وخطابات الكراهية والجهوية و التطرف، إضافة إلى مكافحة الآفات الاجتماعية داخل أوساط الشباب[1].

الفرع الثالث: المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي البيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إحدى مؤسسات الحوكمة الرشيدة الحديثة في مجال التنمية، إذ يساهم في تكريس بناء جزائر جديدة ترتكز على ثلاثية التنمية البشرية، والتحول في مجال الطاقة، والاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة. كما يُجسّد فضاءً واسعًا للتشاور والحوار البنّاء بشأن القضايا الكبرى المرتبطة بتنمية البلاد، بهدف التوصل إلى حلول مشتركة ومبتكرة[2].

تمت الإشارة إلى هذا المجلس في دستور سنة 1963 للجمهورية الجزائرية تحت تسمية "المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي"، لاسيما في المادة 69 التي تنص على:

" يتألف المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني، و مدير التصميم، و حاكم البنك المركزي للجزائر و المسؤولون عن المنظمات القومية و ممثلين للنواحي الرئيسية من النشاط القومي الإقتصادي والإجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية

ينتخب المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي رئيسه".[3]

تنص المادة 70 من دستور 1963 على:"يستشار المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي في جميع مشروعات و مقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، و يمكنه الاستماع الى أعضاء الحكومة. "[4]

1 الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب ، السالف الذكر.

[2] من الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب https://www.csj.gov.dz/ ، تم الاطلاع عليه في 2026/06/01، على الساعة 22:01.

[3] المادة 69 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الصادر بموجب دستور 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، ع 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 .

[4] المادة 69 من 1963، المرجع نفسه.

ثم تم إحداثه بموجب الأمر رقم 68-610[1]، قبل أن يتم حله سنة 1976، ليعاد إنشاؤه لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 [2]، أما فيما يتعلق بتنظيمه الداخلي فقد تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-398[3].

يرى الأستاذ عمار بوضياف أن:" المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمثل هيئة مختلطة تضم نخبة من الخبراء ينتمون إلى قطاعات متعددة، حيث تشمل تركيبته ممثلين عن الإدارة المركزية، والمؤسسات العمومية والخاصة، إضافة إلى ممثلين عن الحرفيين والتجار، والمستثمرات والتعاونيات الفلاحية، فضلاً عن ممثلي الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، إلى جانب ممثلي العمال وأصحاب المهن الحرة، وهو ما يعكس تنوعاً في التمثيل يهدف إلى ضمان شمولية الرأي وتكامل الخبرات"[4].

أولا: تشكيلة المجلس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يتألف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أربع هيئات رئيسية تتمثل في رئيس المجلس، والجمعية العامة، والمكتب، واللجان الدائمة، إضافة إلى المصالح الإدارية والتقنية الموضوعة تحت سلطة رئيس المجلس، في حين تتكفل الأمانة العامة بتسيير الشؤون الإدارية والتنظيمية للمجلس[5].

---

[1] الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر.ج.ج، ع 90، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1968

[2] المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر.ج.ج، ع 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993، ص. 11

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج.ر.ج.ج، ع 78، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1994، ص. 09.

[4] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، ط ثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص120.

[5] من الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب https://www.csj.gov.dz/ ، تارخ الإطلاع 2026/06/01، على الساعة 22:01.

ويعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتولى رئاسة الجمعية العامة والمكتب، ويشرف على حسن سير أشغال المجلس ويمثله على الصعيدين الوطني والدولي، كما يتكفل بإعداد ميزانيته ورفع تقاريره وتوصياته إلى رئيس الجمهورية وإلى مختلف السلطات المختصة[1].

أما الجمعية العامة، فتضم 200 عضو، وتختص بدراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه، واعتماد برنامج النشاط، ومناقشة تقارير اللجان والتقرير السنوي للمجلس، فضلا عن انتخاب أعضاء اللجان الدائمة[2].

ويتكون المكتب برئاسة رئيس المجلس، ويشمل رؤساء اللجان الدائمة وممثلين عن مختلف الفئات المكونة للمجلس، ويتولى إعداد مشاريع النظام الداخلي وبرنامج النشاط، إلى جانب تنسيق أعمال اللجان الدائمة ومتابعة تنفيذ مهامها[3].

كما يشتمل المجلس على خمس لجان دائمة، هي: لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ولجنة الشؤون الاجتماعية، ولجنة البيئة والتنمية المستدامة، ولجنة التنمية المحلية وتهيئة الإقليم، ولجنة الجزائريين المقيمين في الخارج. وتختص هذه اللجان بإعداد الدراسات والتقارير وصياغة التوصيات المرتبطة بالمجالات الداخلة ضمن نطاق اختصاص كل لجنة[4].

[1] لموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 2026/06/02، على الساعة21:30

[2]لموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 2026/06/02، على الساعة21:30

[3]لموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 2026/06/02، على الساعة21:30

[4] الموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 2026/06/02، على الساعة21:30

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

1-العمل على استحداث وتنشيط فضاءات مخصصة للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية، سواء تعلق الأمر بالجهاز التنفيذي أو بالمجالس المنتخبة، بما يساهم في تعزيز الاندماج الجهوي[1] .

2-دعم وتفعيل الحوار الاجتماعي والمدني المفتوح أمام مختلف الأطراف، والمساهمة في تنظيمه وتشجيعه، مع ضمان وتسهيل عمليات الوساطة والمصالحة بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال إشراك مكونات المجتمع المدني للمساهمة في تحسين المناخ الاقتصادي والاجتماعي وتهدئته[2] .

3-رفع الاقتراحات والتوصيات إلى الحكومة بشأن مختلف الإجراءات والتدابير الكفيلة بتكييف السياسات العمومية أو استشرافها، بما يراعي التحولات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية القائمة أو المرتقبة[3] .

4-تعزيز التشاور وتبادل الخبرات مع الهيئات النظيرة والمؤسسات المماثلة، قصد إنشاء فضاءات إقليمية ودولية مخصصة لهذا الغرض ، إلى جانب تطوير التعاون مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية، لاسيما وكالات منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية[4] .

---

[1] لموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 2026/06/02، على الساعة21:30

[2] لموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 2026/06/02، على الساعة21:30

[3]لموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 2026/06/02، على الساعة21:30

[4]لموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 2026/06/02، على الساعة21:30

5-السهر على حماية المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات ذات الطابع الاستراتيجي ومتطلبات تفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي، وذلك من خلال تدعيم آليات الوساطة والمصالحة وصياغة الآراء والتوصيات المناسبة

6-إشراك ممثلي المنظمات المهنية المرتبطة بالأنشطة الوطنية الأساسية في إعداد وتصميم وتنفيذ السياسات الداعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذا السياسات الهادفة إلى تنمية رأس المال البشري، لا سيما في مجالات التعليم والتكوين والتعليم العالي والصحة العامة[1].

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية

لقد أقر المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، آلية جديدة تهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني، وذلك من خلال النص عليه صراحة في بعض المواد الدستورية. حيث تنص المادة 10 على أن: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، كما تنص المادة 16 في فقرتها الأخيرة على أن: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني". [2]

[1] الموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، تاريخ الإطلاع: 2026/06/02، على الساعة21:30

[2] شويرب جيلالي، عكوش فتحي، "التوجه نحو الديمقراطية التشاركية "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،المجلد6،ع3، 2022، ص 1023.

أولا: تعريف المجتمع المدني:

يعرَف المجتمع المدني بأنه:" مجموعة من المنظمات المستقلة عن الدولة التي تضطلع بأدوار خدمية داخل المجتمع مثل الجمعيات الخيرية والأهلية والتي تُعد في جزء منها معارضة لهيمنة الدولة على المجال الاجتماعي"[1]

كما يعرفه سعد الدين إبراهيم بأنه: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، بهدف تحقيق مصالح أفرادها، وتلتزم في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"[2].

ثانيا: دور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية

يتمثل دور المجتمع المدني في اعتباره آلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بأسس الديمقراطية وقواعدها ويمكن إبراز هذا الدور من خلال مجموعة من الأبعاد الأساسية:

أ) تفعيل فكرة المواطنة

حيث إرتبطت المواطنة في معناها الدقيق بالمشاركة السياسية وحق الإسهام في تشكيل الإدارة العامة باعتبارها صفة قانونية يتمتع بها الفرد حيث تخوله حقوقا يقابلها أداء واجبات، من بينها حق التصويت وحق الترشح للمناصب الانتخابية[3].

[1] يمينة حناش، عبد الكريم كيبش، "دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية – الديمقراطية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة قسنطينة، المجلد 11، ع 02، 2019، ص. 172.

[2] يمينة حناش، عبد الكريم كيبش، المرجع نفسه، ص172.

[3] منصوري المبروك، بن مالك احمد، "المفهوم الحديث للمواطنة أبعاده ودلالته القانونية والسياسية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي تمنراست المجلد04، ع1، 2020، ص 180.

كما تعتبر المواطنة قيمة حضارية وإنسانية تسهم في تمكين الفرد من الحضور الفعلي داخل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني من خلال انخراطه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على أساس مبادئ المساواة والمشاركة والانتماء[1]

وبهذا المعنى تساهم المواطنة في تحقيق التنمية والاستقرار وتعزيز تماسك المجتمع المحلي، بما يندرج ضمن إطار الديمقراطية التشاركية التي تفتح المجال أمام المواطنين أفرادا أو ضمن منظمات المجتمع المدني للمساهمة في تحسين أداء الهيئات العمومية خاصة الجماعات المحلية، سواء من حيث جودة الخدمات المقدمة أو فعالية تسيير المشاريع التنموية وحوكمة المؤسسات[2].

ب) دعم جهود التنمية المحلية

إذ يبرز دور المجتمع المدني من خلال مساهمته في تقديم الدعم للفئات الهشة والمتضررة من السياسات الاقتصادية بما يساهم في سد الفراغ الناتج عن تراجع تدخل الدولة في بعض المجالات. كما يضطلع بدور مهم في العملية التخطيطية عبر المشاركة في تحديد الاحتياجات والمشكلات التي تواجه المواطنين الأمر الذي يساعد على صياغة سياسات أكثر واقعية وفعالية، ويعزز التنسيق والتعاون بين مختلف الفاعلين المعنيين بالتنمية المحلية. وبذلك، يصبح المجتمع المدني شريكا أساسيا في تدبير الشأن العام المحلي سواء في مرحلة إعداد القرار أو تنفيذه أو كليهما[3].

ج) دعم التطور الديمقراطي

[1] منصوري المبروك، بن مالك احمد، المرجع السابق، ص 181.

[2] منصوري المبروك، بن مالك احمد، المرجع نفسه، ص181.

[3] لطرش إسماعيل، غزيز محمد الطاهر، "آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية و دعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،المجلد6،ع1 2022، ص 1007.

يشكل المجتمع المدني ركيزة أساسية لتعزيز المسار الديمقراطي من خلال استقلاليته عن السلطة السياسية واعتماده على آليات عمل تطوعية وموارد ذاتية. إذ يمارس دورا رقابيا مستمرا عبر أشكال حديثة من المشاركة الديمقراطية غير الرسمية تساهم في تقريب الإدارة من المواطن وتحسين مستوى الشفافية والمصداقية في الأداء العمومي[1].

إضافة إلى ذلك، يساهم في التعبير عن مصالح الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين بشكل مشروع مما يدعم تحقيق دولة القانون، وتعزيز اللامركزية، وتحقيق التوازن في توزيع وممارسة السلطة[2].

وإلى جانب ما سبق، تؤدي مشاركة المجتمع المدني في تحديد أولويات واحتياجات المجتمع بدقة، وتعزيز الاستدامة والانسجام الاجتماعي ورفع كفاءة وفعالية تنفيذ السياسات العمومية، فضلا عن تشجيع الابتكار في معالجة القضايا التنموية المحلية[3]

[1] بن عبد العزيز خيرة، " دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم كترقية القيم الديمقراطية"، مجلة المفكر، كلية العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، ع 12، مارس 2015، ص90.

[2] بن عبد العزيز خيرة، المرجع نفسه، ص90.

[3] بن عبد العزيز خيرة، المرجع السابق، ص90.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن الديمقراطية التشاركية أصبحت من أهم الآليات الحديثة الهادفة إلى تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وصنع القرار، وذلك باعتبارها مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست بديلاً عنها. وقد جاءت هذه المقاربة استجابةً للأزمات التي عرفتها الديمقراطية التمثيلية، خاصة ما تعلق بتراجع الثقة في المؤسسات المنتخبة وضعف المشاركة السياسية، الأمر الذي فرض البحث عن صيغ جديدة تسمح بإشراك المواطنين بصورة أكثر فعالية في إدارة الشأن العام.

كما تبين أن الديمقراطية التشاركية تقوم على مجموعة من المبادئ والخصائص التي تضمن توسيع دائرة المشاركة الشعبية وتعزيز الشفافية والمساءلة وترسيخ قيم المواطنة، فضلاً عن مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية من خلال إشراك مختلف الفاعلين في تحديد الاحتياجات وصياغة السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها. وقد تجسد ذلك من خلال عدة آليات، سواء التقليدية منها كالنقاش العام والاستفتاء المحلي، أو الحديثة المرتبطة بالتحول الرقمي كالتصويت الإلكتروني.

شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة مهمة نحو ترسيخ الديمقراطية التشاركية، من خلال دسترة دور المجتمع المدني واستحداث هيئات استشارية جديدة، على غرار المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب، إلى جانب تعزيز دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بما يسمح بإشراك مختلف فئات المجتمع في مناقشة القضايا العامة وإبداء الرأي بشأنها.

تمثل الديمقراطية التشاركية ركيزة أساسية لتحقيق حكامة محلية فعالة وتنمية مستدامة، غير أن نجاحها يبقى مرتبطاً بمدى تفعيل آلياتها على أرض الواقع، وتوفير الإطار القانوني والمؤسساتي الملائم، وترسيخ ثقافة المشاركة لدى المواطنين والهيئات العمومية على حد سواء، بما يضمن تحقيق شراكة حقيقية بين الدولة والمجتمع في إدارة الشأن العام.

الفصل الثاني:

الديمقراطية التشاركية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر

يشمل الإطار الدستوري الجزائري على تشجيع المشاركة الشعبية خاصة على المستوى المحلي لتصبح أكثر إستجابة، وقدرة لتحقيق التنمية المحلية على جميع الأصعدة، فالمشاركة الشعبية أصبحت واقعا يفرض نفسه في العديد من المجالات نظرا للتطورات الدولية والوطنية التي عرفت في السنوات الأخيرة.[1]

ولقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ التشاركية من خلال النص في ديباجته على أن الشعب مصدر كل المؤسسات الدستورية، وأساسها في تسيير الشؤون العمومية.[2]

وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري عبر مختلف دساتير الدولة الجزائرية المستقلة أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأنه صاحب السيادة الفعلية والتي يمارسها عن طريق ممثلين ينتخبهم بكل ديمقراطية، لتصبح بذلك المجالس الشعبية (الوطنية، الولائية ، والبلدية) هي الإطار الشرعي والقانوني لممارسة الديمقراطية والمشاركة في صناعة القرار وتسيير الشؤون المحلية .[3]

عرف تكريس الديمقراطية التشاركية تطورا ملحوظا عبر الدساتير الجزائرية فاستقراء دستور سنة 1963نجد أنه كرس بعض مقتضيات مبدأ المشاركة في ديباجته ومواده . أما دستور سنة 1976 فقد توسعت مظاهر الديمقراطية التشاركية وذلك ما يظهر من خلال الديباجة ومجموعة مواده، دستور سنة 1989 نقطة تحول كبيرة وهو ما لمسناه من خلال رغبة المؤسس الدستوري في إصلاح المنظومة الإدارية، حيث أكد بصورة واضحة على مبدأ المشاركة خاصة على المستوى المحلي عن طريق الجماعات الإقليمية، [4]

---

[1] مزياني فريدة ، رشاشي نسيم ، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية و الواقع العملي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد 06 ، ع 01 ، سنة 2019 ، ص237.

[2] مزياني فريدة ، رشاشي نسيم ، المرجع السابق ص 237

[3] بهلول سمية ، فارس بوبكر ، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات . جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، المجلد 5 ، ع1، السنة 2019 .ص61

[4] سامية بوطيبة، دور المجتمع المدني في الإنتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1 ، المجلد5، ع2 ، سنة 2021ص.ص 262،263

ولعل هذا التحول لمسناه من خلال ديباجة التعديل الدستوري لسنة 1989وكذلك من خلال المادة 16 منه لم يختلف التعديل الدستوري سنة 1996عن سابقيه في الإشارة إلى مبدأ المشاركة من خلال ديباجته كذلك في مواده 8 غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016جاء بالنص الصريح على مصطلح الديمقراطية التشاركية من خلال المادة 15 منه [1]، وكذلك ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 16 الفقرة الأخيرة " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني ".[2]

المبحث الأول :الإطار الدستوري لديمقراطية التشاركية

لفهم مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر لابد من تحديد الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في هذا الجانب ،وكذلك التطرق لكيفية تنظيم هذا المبدأ في مختلف القوانين ومن جميع الجوانب.[3]

لقد عرفت المنظومة الدستورية الجزائرية عدة دساتير تعاقبت من فترة لأخرى، متأثرة في ذلك الإختلافات والفوارق للنظام السياسي الجزائري، وفي هذا الإطار بالتحديد يشير بعض الفقهاء الدستوريين في الجزائر إلى انقسام النظام السياسي الجزائري إلى فترتين من خلال دساتيرها.

تسمى الأولى ضمن كل من دستوري 10سبتمبر 1963ودستور 22نوفمبر1976بالجمهورية الأولى، أما الثانية فالمقصود بها كل من التعديل الدستوري 23فبراير1989ومن بعده التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2016 فيما يعرف بالجمهورية التانية، حيث كان نتيجة التحول السياسي للدولة وأثره على مختلف جوانب حياة المجتمع ابتداءا من النصف التاني من الثمانينيات، سادت قبل التعديل الدستوري

[1] سامية بوطيبة المرجع السابق ص 262 –263.

[2] المادة 16 من التعديل الدستوري 2020

[3] مزياني فريدة،رشاشي نسيم،ص237

سنة 2020 حتى ولوكانت مختلف المحطات والمواعيد الإستفتائية السابقة لا تقل أهمية عما حمله التعديل الدستوري الأخير.2

المطلب الأول : الديمقراطية التشاركية في دساتير الجزائر .

حاول المؤسس الدستوري الجزائري تنظيم مبدأ الديمقراطية التشاركية في مختلف الوثائق الدستورية والمواثيق ذات الصلة، بشيء من التأسيس العام ودونت خصيص فصل أو عنوان له، وإن كانت تختلف طبيعة التنظيم الديمقراطي المطبق في الجزائر، بالنظر إلى الفترة الإشتراكية منذ دستورسنة 1963 وإلى غاية وضع التعديل الدستوري لسنة 1989 تخللت هذه المرحلة وضع وثيقتين دستوريتين ذات طابع إديولوجي لكل من سنة 1963 وإلى غاية وضع دستور 1976، ولكن إختلفت في طبيعة التنظيم لمبدأ الديمقراطية الإشتراكية في كل من الدستورين، وكذا بالنسبة لوضع وثائق مادية من طبيعة دستورية سنة 1965و 1976 أيضا، مما يستدعي توضح هذا المبدأ في الفرعين التاليين [1]:

الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير الأحادية الحزبية (1963- 1976)

بدءا بديباجة الدستور الجزائري التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور، نص المؤسس الدستوري على مبدأ المشاركة كأساس لتسير الشؤون العمومية والمساهمة في تحقيق التقدم في مختلف المجالات . فتنص الديباجة على مايلي : "ويعزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسير الشؤون العمومية ." [2]

[1] طحطاح علال، سعوداوي صديق ، الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية للبلدية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة جيلالي بونعامة ، المجلد 10 ،ع 2 ، سنة 2019.ص 46

[2] كريمة رابحي ، سعيداني حجيقة الديمقراطية التشاركية بين التكريس والإستبعاد جامعة مولود معمري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58، ع 5 سنة 2021ص 336

أولا: الديمقراطية التشاركية في ظل دستورسنة 1963 .

إن دستور سنة 1963 يعد أول وثيقة دستورية بعد إستقلال الجزائر، إعتمدت الدولة نظام الأحادية الحزبية فالمؤسس الدستوري كرس مبدأ المشاركة في الفقرة الثامنة من الديباجة:" وانتهاج سياسة إجتماعية لفائدة الجماهير، والتعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العامة "[1]

نظمت ديباجة هذا الدستور في الفقرة13 منها أنه كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد، وتخول له النمو، وتعده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد، واختيار الشعب، وبذلك تعني الديمقراطية التشاركية ذات البعد الشعبي المؤسسة على تعبئة الجماهير وقدراتهم لفائدة النظام السياسي السائد، أين لا تكون هناك ديمقراطية تعددية، مادام التأسيس القانوني مبني على الحزب الواحد ومبدأ وحدة السلطة، وحيث نجد أن المادة الأولى من هذا الدستور تنص على أنه:" الجزائر جمهورية ديمقراطية" لكن هذا لا يعني الاعتراف بوجود ديمقراطية تشاركية المعروفة في الأنظمة السياسية والدستورية الحالية، وإنما يتعلق بنموذج آخر مكرس لصالح الحزب والقيادة السياسية الحاكمة التي يكون فيها المواطنين قاعدة للحزب الواحد المسيطر والمهيمن في الحكم بحيث نجد أن الدستور أيضا لا يجسد الديمقراطية التشاركية المحلية وإنما الديمقراطية المطلقة لصالح السلطة المركزية[2] ، وذلك بالنص الصريح في ديباجة الدستور بأنه: "كما تقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها وقواعدها على مبدأ المركزية الديمقراطية" وبالتالي ليس هناك ديمقراطية لامركزية أين يحق للأفراد إمكانية المشاركة في المراقبة والتسيير العامين على المستوى المحلي بمفهوم الحريات وحقوق الإنسان [3].

[1]دستور 1963، ج.ر.ج.ج ، ع 64، المؤرخ في 1963/09/10

[2] طحطاح علال ، سعوداوي الصديق ، المرجع السابق ص 47.

[3]طحطاح علال ، سعوداوي، المرجع نفسه، ص 47.

ثانيا : دستور 1976: الديمقراطية التشاركية في ظل دستور سنة 1976.

صدر دستور سنة1976، الذي استفتى عليه الشعب في 1976/11/19[1] وجاء بتنظيم مبدأ الديمقراطية التشاركية من حيث مساهمة الشعب في تسيير الشؤون العمومية، من خلال ديباجة هذا الدستور بأنه:" تقوم دعائم الدولة الجزائرية على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية،[2] وكما ذكر الدستور هذه الديمقراطية في المادة 7 منه، بأنه :"المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، والإطار الذي يتم فيه التعبير عن إدارة الشعب وتتحقق في الديمقراطية"، بينما المادة 34 منه نجدها تنص على أنه :" يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية. فهي مادة تتضمن الإشارة إلى إعتماد التسيير اللامركزي للدولة مع فسح المجال أمام جميع فئات الشعب للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في إطار مبادئ الإشتراكية ولا وجود في هذه الوثيقة لأي إشارة إلى الديمقراطية التشاركية.[3]

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير التعددية الحزبية (من1989،إلى 2020)

وإن كان التعديل الدستوري لسنة 1989الأرضية الأولى لتبني مبدأ الديمقراطية التشاركية فإن التعديل الدستوري لسنة 1996 أكد على ذلك دون إضاف، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح على الأقل تكريسا دستوريا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.[4]

أولا :الديمقراطية التشاركية في دستور سنة 1989.

[1] دستور 1976 ،ج.رج.ج،ع94، المؤرخ في 1976/11/24 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97المؤرخ في 76/11/22

[2]الفقرة 4 من ديباجة دستور 1976

[3]مراد جاني ، الديمقراطية التشاركية في الجزائر : بين التشريع و الممارسة ، المجلة الجزائرية للسياسيات العامة ، جامعة البليدة 02 لونيسي علي ، ع 11 ، ص 187.

[4] طحطاح علال ، سعوداوي صديق ، المرجع السابق ص 53

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 1989نقطة تحول كبيرة وهو ما أكده المؤسس الدستوري بصورة واضحة على مبدأ المشاركة خاصة على المستوى المحلي عن طريق الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين ولعل هذا التحول لمسناه من خلال ديباجة التعديل الدستوري لسنة 1989 وكذلك من خلال المادة 16 منه .[1]و قد أقر التعديل الدستوري سنة 1989 التعددية الحزبية وبالتالي تحول النظام السياسي الجزائري إلى نظام ديمقراطي يقر بالتعددية الحزبية.[2]

نصت المادة 14 من التعديل الدستوري لسنة 1989 أنه :" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، ومن ثم أسس هذا الدستور للأصل العام للديمقراطية التشاركية من خلال قيام الدولة على التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية ولكن لم يعبر صراحة عن الديمقراطية التشاركية بالتخصيص.[3]

ثانيا : الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 1996

ظهرت الديمقراطية التشاركية من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 في الفقرة التاسعة من الديباجة على أنه:"يعتزم أن يبني هذا التعديل الدستوري مؤسسات أساسها كل جزائري وجزائرية في تسيير" .[4]

نصت المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه: "يمثل المجلس المنتخب،و مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[5]نظم التعديل الدستوري لسنة1996

[1] سامية بوطيبة المرجع السابق ص 262

[2] نعيمة سمينة ، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بأنظمة الحكم نماذج : (الجزائر ، تونس ، المغرب) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص : ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2011/2010 ، ص 80.

[3] طحطاح علال ، سعوداوي صديق المرجع السابق ص 54

[4]مرسوم رئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل دستوري 1996/ 2811/ ج ر ج ج العدد 76.

[5] المادة 16 من الدستور 1996.

الديمقراطية التشاركية الإقليمية بذات المفهوم الذي كرسه التعديل الدستوري سنة 1989، بما أنه لم يخالف المبادئ التي جاء بها ومحافظا على التوازنات الأساسية الواردة فيه، غير أن هذا الدستور وبالرغم من تعديله سنتي 2002 و2008، فإنه لم ينظم الديمقراطية التشاركية كما هو الحال في التعديل الدستوري سنة 2016 رغم أن الكثير من القانونيين اعتبروا أن التعديل الدستوري سنة1996 أحدث ثورة قانونية ومؤسساتية جيدة، لكنه لم يرقَ ولم يعالج مبدأ الديمقراطية التشاركية وعليه، نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على نفس مبدأ الديمقراطية التشاركية كما هو الحال في التعديل الدستوري لسنة 1989 طبقاً للمادتين14و16 منه. وعليه نقول إن هذا التعديل الدستوري لم يخرج عن سابقيه في تنظيم مسألة الديمقراطية التشاركية.[1]

لم يتطرق التعديل الدستوري لسنة 2002 إلى مبدأ المشاركة، وبقيت نفس المواد في التعديل االدستوري السابق سنة 1996 على حالها، غير أنه في التعديل الدستوري لسنة 2008 تم التطرق للحقوق السياسية للمرأة، فقد أصبحت الدولة ملزمة بالعمل على مضاعفة حظوظ تمثيلها في مختلف المجالس المنتخبة، وذلك للرفع من حظوظها النيابية ضمن المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وهذا ما نصت عليه المادة الثانية منه، كما يلي: "تضاف المادة 31 مكرر وتحرر كما يلي: المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".[2]

ثالثاً: الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2016

حاولت الدولة الجزائرية منذ وضع التعديل الدستوري لسنة 1996 الانتقال إلى توسيع ديمقراطي متحفظ، ومع أنه كانت هناك وقائع تثبت أن المراجعة الدستورية كانت من المقرر أن تتجسد في سنة 2014، إلا أن الأمر تم فيما بعد في تأسيس التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نظم مكانة هامة لمبدأ الديمقراطية من خلال أسباب المراجعة الدستورية لسنة 2016. لم تبين تخصيص لهذا المبدأ وإنما يتبين من خلال الملاحظات الأولية لمشروع التعديل والتي كان منها محوراً خاصاً بـ "تعزيز الديمقراطية" والتأكيد على طبيعة النظام الديمقراطي والجمهوري المرتكز بالتداول على السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وكذلك

[1] طحطاح علال، سعوداوي، المرجع السابق ص 55.

[2] يمينة حناش ، المرجع السابق . ص 123

الفصل بين السلطات المكرس في المادة 14 من التعديل الدستوري، والذي يعد أساسا لممارسة الديمقراطية التشاركية كما حاول المؤسس إضفاء مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية[1]، وقد تم الإشارة صراحة وبالنص الحرفي إلى أن: "الديمقراطية التشاركية" في التعديل الدستوري سنة 2016 حيث أضاف إلى نص مادة 15 فقرة جديدة مفادها تشجيع الدولة على الديمقراطية التشاركية وإعتبارها أداة من أدوات ترقية الأداء المحلي.[2]

رابعاً: الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد كرس المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 توجه الدولة نحو خيار الديمقراطية التشاركية ،بعد اعتمادها دستوريا لأول مرة بموجب التعديل الدستوري سنة2016 ،ليتوجه في التعديل الدستوري سنة 2020إلى تكريس الرغبة في السهر على تفعيلها من خلال إعطاء دور للمجتمع المدني لتشجيع المشاركة في تسيير الشؤون العمومية،وقد ظهرت مكانتها والرغبة في تفعيلها من بداية النص عليها في ديباجته":أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية،[3] وفي المادة 16|ف3منهالتي تنص على أنه":تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما المجتمع المدني. [4]

المطلب الثاني: مبررات وأثر الديمقراطية التشاركية

في هذا المطلب نتناول قراءة مضمون دسترة الديمقراطية التشاركية ونبحث في الخلفيات والمبررات السياسية والدستورية التي ساهمت في عملية دسترة الديمقراطية التشاركية (الفرع الأول) والتي من خلالها يمكن البحث عن أثر أو نتائج دسترة الديمقراطية(الفرع الثاني)

[1]طحطاح علال ، سعوداوي صديق ، المرجع السابق . ص 56

[2]قادة عامر ، ساعد رشيد ،الضمانات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، قراءة في المنظومة القانونية ، مجلة ضياء و الدراسات القانونية جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 05 ، ع 01 ، سنة 2023 ، ص62

[3]– شويرب جيلالي،التوجه نحو تشجيع الديمقراطية التشاركية ،مجلة الفكر القانوني ،كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي الأغواط،المجلد12،ع2،سنة 2022ص1020–1021.

[4] المادة 16 من التعديل الدستوري 2020

بموجب انضمام الجزائر كعضو لمنظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1962، وبموجب انخراطها في أغلب النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فإنها ملزمة بتكريس مختلف الآليات التشاركية في أنظمتها ودساتيرها وقوانينها، ومن ضمن ما أيدته الجزائر كعضو في الأمم المتحدة وصادقت عليه والذي يكرس مبادئ ومقتضيات التشاركية نذكر:

أ)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حيث ورد في المادة 25 منه: "الحق لكل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية". [1]

ب)- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: حيث ورد في المادة 13 بأن لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية.[2]

الفرع الأول: مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية

إن دراسة مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية في النظام الدستوري الجزائري بصفة خاصة أهميتها في طبيعة الإخراج الدستوري في الجزائر سواء كان تعديلا أو تأسيسا جديدا، إذ يتميز بارتباطه بلحظة استقرار الصراع على مستوى هرم السلطة، وترجمة للإطار الذي تتبناه القوى المهيمنة ؛ إضافة إلى الدور التقليدي للدستور كونه أداة لتحديد كيفية إدارة الحكم وممارسة السلطة ووضع آليات المنافسة عليها لذلك فإن دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية لم تكن في منأى عن هذا التأثير، خاصة وأن مسألة المشاركة في إدارة الشؤون العمومية على مستوى الجماعات الإقليمية منصوص عليها ضمنيا في الدساتير السابقة. وبالنتيجة فإن عملية الدسترة الصريحة فرضتها تشابك مجموعة من الظروف ذات طابع سياسي وأخرى ذات

[1] قادة عامر ، ساعد رشيد ، المرجع السابق ص 61.

[2] قادة عامر ، ساعد رشيد ، الضمانات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، قراءة في المنظومة القانونية مجلة ضياء للدراسات القانونية ، جامعة إبن خلدون تيارت ، المجلد 5 ،ع 1 ، سنة 2023 ، ص 61.

طابع قانوني تقني والناتجة عن ضعف آليات التمثيل مع الغاية الأساسية وهي إعادة البناء الدستوري المتعلق بالجانب الوظيفي للجماعات المحلية.[1]

وقد تمت دسترة الديمقراطية التشاركية كممارسة في التعديل الدستوري سنة 1989 حتى وإن أشار دستور سنة 1976 إلى أن تنظيم الدولة يستند إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير في تسيير الشؤون العمومية، والتي شكلت مرحلة التحول من الإشتراكية إلى الإنفتاح السياسي وتكريس التعددية السياسية، حيث أولى المؤسس الدستوري في أغلب دساتير الديمقراطية التشاركية أهمية بالغة، أين تم تضمينها في الديباجة بعبارة "المشاركة" في التعديل الدستوري سنة 1989. ومنذ ذلك الحين تكررت الفقرة نفسها في التعديل الدستوري سنة 1996 والتعديلات لسنوات 2002 و2008 ،2016التي تلت التعديل الدستوري سنة 1989، وقد تم الإشارة صراحة وبالنص الحرفي إلى "الديمقراطية التشاركية" في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث أضاف المؤسس الدستوري إلى نص المادة 15 [2] فقرة جديدة مفادها: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، وعلى هذا الأساس تم دسترة الديمقراطية التشاركية وإعتبارها أداة من أدوات ترقية الأداء المحلي ، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد كرست الديمقراطية التشاركية آليات ومقتضياتها أكثر كآلية من آليات التحويل السياسي والإجتماعي العميق من أجل بناء جزائر جديدة [3]خلال:

1)- الإشارة إلى الديمقراطية التشاركية في الديباجة وبعض المواد.

2)- إضافة المجتمع المدني كفاعل أساسي من فواعل تجسيد المشاركة ، إلى جانب عبارة "المواطنين" بدل عبارة "جزائري وجزائرية" التي وردت في الدساتير الأخرى إضافة إلى

[1] غزيز محمد الطاهر ، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية الأبعاد و الرهانات مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 06 ، ع 02 ديسمبر 2021 ، ص 2681.

[2] قادة عامر ، ساعد رشيد ، المرجع السابق ص 61، 62.

[3] المادة 15 من القانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ستضمن التعديل الدستوري.ج.ر.ج.ج،ع14 المؤرخة 2016/3/7.

الجالية الجزائرية في الخارج وبذلك نستنتج بأن المؤسس الدستوري وسع من مجال المشاركة وأضاف فئات أخرى، ونصت المادة 16 [1]من التعديل الدستوري سنة 2020 في الفقرة الثالثة بأن "الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني". وكذلك ما ورد في المادة 10[2]إلى أن الدولة تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة.

أولا: بناء الدستور من منظور توسيع الجانب الوظيفي للجماعات المحلية:

إن اعتماد المؤسس الدستوري على النظام اللامركزي كأساس لتنظيم نشاط الدولة وتوزيع صلاحيتها على أساس جغرافي إقليمي منذ استقلال الجزائر بموجب أول دستور في 1963 ولو ضمنيا ، كان هدفه جعل الجماعات الإقليمية أداة لتحقيق التنمية الوطنية والاجتماعية بحكم قربها من المجال المحلي وقدرتها على تعبئة القدرات المحلية. وبإعتبارها قاعدة النظام الإجتماعي الذي يشكل الركن الرابع للدولة إلى جانب الأركان التقليدية الثلاثية (الشعب ، الإقليم ، السلطة) لكن واقع الجماعات الإقليمية المتمثل في محدودية مواردها المالية وضعف إطارها البشري حال دون اضطلاعها باختصاصاتها الأصلية المحددة في الدستور ، وحولها إلى مجرد مرافق خدماتية لا تساهم في خلق التنمية ولا تملك حرية المبادرة بسبب القيود التي تفرضها الرقابة الوصائية بمختلف أشكالها والمكرسة بموجب قانون.[3]

لذلك كان لزاماً على المؤسس الدستوري أن يتصرف من أجل تعزيز مكانة الجماعات الإقليمية في الدستور وضمان حماية لإختصاصاتها المحددة في القانون ومنحها الآليات القانونية والتنظيمية من أجل أن تكون فاعل رئيسي في مجال التنمية، بحيث تتحول الجماعات

[1]المادة 16 والمادة 10 من المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 30- 12- 2020.

[2]يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020ج.رع82مؤرخة في ديسمبر 2020

[3] يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ، ج ر ، ع 82 ، المؤرخة في ديسمبر 2020 .

المحلية من مجرد مستقرات سكنية إلى وحدات إنتاجية ، ومن مرافق مستهلكة للثروة إلى مؤسسات محفزة للطاقات المحلية والمنتجة للثروة الوطنية في مختلف مجالاتها.[1]

إن تعزيز مكانة الجماعات الإقليمية في النظام الدستوري الجزائري ليست وليدة التعديل الدستوري الأخير من الناحية المؤسساتية ، ذلك أن صلاحياتها كانت دائماً محل جدل بين ضرورة توسيعها ومنحها استقلالية أكبر وفق حرية الإدارة وبين ضرورة تقييد أهم قراراتها ومخططاتها ضمن سياسة أولوية الوطني على المحلي لتكون عملية دسترة الديمقراطية التشاركية آلية لتأكيد الطابع السياسي للجماعات الإقليمية.[2]

ثانيا: عجز آليات الديمقراطية التمثيلية عن التعبير عن مكونات المجتمع:

إن دسترة الديمقراطية التشاركية في التعديل 2016 وتأكيده في 2020 جاء في ظل عجز الديمقراطية التمثيلية التعددية عن التعبير عن مكونات المجتمع الحقيقية خاصة على المستوى المحلي نظراً لاعتبار المؤسس الدستوري الجماعات الإقليمية مكاناً للتعبير عن احتياجات السكان المحليين عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة ، على أساس أن الإنتخابات المحلية بإعتبارها عملية سياسية ستفرز نتائج مطابقة لتمثيلية المجتمع المحلي وفق البعد الإجتماعي للتمثيل وتحقق مصالح جميع الفئات الإجتماعية وتضمن الهيمنة عليها من خلال إدماج هذه الفئات في المؤسسات البرجوازية ، مثلما كان عليه الحال قبل التعددية السياسية حيث كان التمثيل الاجتماعي حكمي ينص عليه القانون الذي يفرض وجود فئات معينة في تشكيلة المجالس المحلية المنتخبة في ظل هيمنة اتجاه سياسي واحد كمصدر للقوائم المرشحة [3].

[1] غزيز محمد الطاهر ، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية الابعاد و الرهانات ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلة 06 ، ع2، ديسمبر 2021، ص 2681.

[2] غزيز محمد الطاهر ،المرجع نفسه ص 2682.

[3] غزيز محمد الطاهر ، المرجع السابق ص 2683

الفرع الثاني : أثر دسترة الديمقراطية التشاركية

تعكس دسترة الديمقراطية التشاركية المكانة الهامة التي تحتلها الجماعات الإقليمية في الدستور نفسه والارتباط الوثيق بين أي إصلاحات دستورية سياسية وبين مدى تدخل المجالس المحلية المنتخبة في إدارة الشؤون العمومية المحلية ، رغم أن الجماعات الإقليمية لا يعتبرها المؤسس الدستوري، مؤسسات دستورية بالمفهوم الضيق، إلا أنها بحاجة إلى إعادة تنظيم وضعها في الدستور، من خلال عملية الدسترة كما أن صدور قانون الجماعات الإقليمية في الفترة التي جاءت بعد خطاب رئيس الجمهورية الذي دعا فيه إلى إصلاحات جذرية عميقة بدءا من الدستور مرورا بالقوانين التي لها علاقة بممارسة الحقوق والحريات كان له الأثر البارز من خلال تأسيس آليات المشاركة في إدارة الجماعات المحلية قبل التعديل الدستوري الذي جاء فيما بعد ضامنا لحمايتها .[1]

المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر

كثُر الحديث في الفترة الأخيرة عن الديمقراطية التشاركية كنهج جديد تعتمد عليه الحكومة الجزائرية في تعاملها مع المواطن، في ظل عزوف هذا الأخير عن المشاركة السياسية، لاسيما الاستحقاقات والمواعيد الانتخابية، وهذا ما دفع السلطات في لتفكير والعمل من أجل القيام بالإصلاحات السياسية التي تسمح باستدراك الوضع، وإحياء روح المبادرة والمشاركة لدى المواطن في صنع القرار بالاقتراح والمتابعة وتنفيذ المشاريع التي تستهدفه مباشرة، ولإنجاح هذه المشاريع كان من الضروري إسناد المهمة لتنظيمات مدنية، ومع تزايد النداءات الرامية إلى ضرورة فتح المجال أمام مكونات المجتمع المدني من أجل المشاركة في صياغة القرار العمومي، وارتباط الديمقراطية المعاصرة بالمجتمع، إذ لم يعد مصطلح الديمقراطية مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار تتنافس فيه الأحزاب وحكم الأغلبية، بل أصبحت الديمقراطية

[1] غزيز محمد الطاهر ، المرجع السابق.ص 2684 .

في أحد أوسع معانيها "التشاركية"؛ هي المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه.[1]

المطلب الأول: الآليات السياسية للديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2020

يعتبر الانتخاب والاستفتاء الآلية التي من خلالها تمارس الأنظمة السياسية السلطة، لذلك يجب أن يتم اخضاعها للرقابة حتى تتحقق الشرعية، التي تتطابق مع إرادة الأفراد، والتي تجسد سمو الدستور فالؤسس الدستوري قد دمج بين نوعين من الرقابة، ما يتعلق باختصاص المحاكم من جهة واختصاص القاضي الدستوري من جهة أخرى، وأضاف جهاز ثالث متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي يتمتع بجملة من الاختصاصات، وتتميز بجملة من الصفات التي تكفل لها الإستقلالية والنزاهة والحياد في الرقابة على العملية الإنتخابية والإستفتائية،[2] وقد ضمن الدستور جملة من الضمانات التي تجسدت خصوصاً في القانون العضوي للإنتخابات[3] ،من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الثانية تنص على أنه: "تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة بإستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الإنتخابية والإستفتائية والإشراف عليها وشفافيتها"[4]، ومن أهم المبادئ الجديدة ما تعلق بالمشاركة السياسية تشجيع المادة 73، إضافة إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة المادة 59 التي أصبحت متطلبات ينبغي التوفيق بينهما وبين المبادئ الأولى [5]، وكذلك منح التعديل الدستوري لسنة 2020 في المرسوم الرئاسي، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،20 - 442 ديسمبر 2020 الحماية القانونية والدستورية لمبدأ المشاركة السياسية من خلال نصوصه، خاصة وأنه أسمى القوانين [6]، فالمشاركة السياسية لها العديد من

[1]. سهام العيداني، السعيد ثابتي، تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، ع 9، جانفي 2020، ص 264.

[2] دخينيسة أحمد، آليات الرقابة على العمليات الإنتخابية والإستفتائية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة الجزائر 2، المجلد 12، ع 1 السنة 2023، ص 212.

[3] دخينيسة أحمد، المرجع نفسه، ص 213.

[4] المادة 1 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،ج.ر.ج.ج

[5] أحمد دخينيسة، المرجع السابق، ص 213.

[6] مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 129.

الوسائل يتصدرها الإنتخاب أو التصويت باعتباره المحور الرئيس أو المرآة العاكسة والمعبرة عن مدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية، ثم الأحزاب السياسية لما تعلبه من دور في ترشيح الممثلين، ولما تلعبه في مجال التوعية السياسية [1]. تحدد مجالات التعبير عن الديمقراطية بأسلوبين، وهما الاستفتاء والانتخاب الخاص بممثلي الشعب، واللذان يصنفان ضمن مجالات التعبير عن الديمقراطية التشاركية نظراً لقيام الشعب بالتعبير عن مختلف آرائه بشكل مباشر ودون الحاجة في ذلك إلى وساطة غيره.

وانتهجت الجزائر الاستفتاء والانتخاب كأسلوبين سياسيين لتجسيد الديمقراطية التشاركية وتضمن التعديل الدستوري سنة2020 على عدة آليات سياسية للتعبير عن الديمقراطية التشاركية كالاستفتاء والانتخاب والأحزاب السياسية،[2] وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاستفتاء

الاستفتاء هو طلب الرأي من المواطنين في شأن من الشؤون العامة المتصلة بالسلطة أو الحكم، وهو يرتبط بالفقه الدستوري بكونه عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، وهو نوع من أنواع ممارسة الشعب لسلطته بطريقة ديمقراطية وتعني الرجوع إلى جمهور الناخبين بوصفهم أصحاب السيادة لأخذ رأيهم أو قرارهم في موضوع معين يعرض عليهم.[3]

والاستفتاء الشعبي هو أحد المظاهر الثلاثة لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة، والتي ظهرت نتيجة أزمة الديمقراطية التمثيلية في أوائل القرن العشرين، فالاستفتاء الشعبي أو ما

[1].ضبع عامر ،المشاركة السياسية كأداة لترشيد الحكم من منظور أداء النظام السياسي–دراسة حالة: الجزائر، تركيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة الجزائر–3– كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري ،ص39

22 مديحة بن ناجي، المرجع السابق ص129

3 محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، ع 2 سنة 2020، ص 1480.

يعرف بالتصويت الشعبي هو أخذ رأي الشعب السياسي في موضوع معين، فقد يتعلق بمشروع قانون فيسمى استفتاء تشريعي أو قد يتعلق بموضوع آخر غير القوانين فيسمى استفتاء سياسياً.[1]

يعتبر الاستفتاء من أهم الآليات السياسية لتكريس الديمقراطية التشاركية، فهو يتعلق بمسألة قيام الشعب بالإدلاء بصورته في مسألة معينة تحظى باهتمام السلطات العامة، والشعب يعرّف على أنه شكل من أشكال إشراك المواطن في إقرار نصوص الدستور، وهو بذلك يشكل طابعاً مزدوجاً، لأنه من جهة يسمح بالتعرف على رأي الشعب حول مسألة ما، ومن جهة ثانية يشكل وسيلة لاشراكه في ممارسة السلطة بصفة مباشرة ودون الحاجة لأي وساطة.[2]

ولقد اتسع مفهوم الاستفتاء في العصر الحديث، بحيث أصبح يشمل كل الحالات التي يعرض فيها عمل أو موضوع أو شخص على الشعب ليبدي رأيه فيها، فهو أسلوب سياسي للتعبير عن الديمقراطية التشاركية، والنص عليه في الدستور تأكيدا على تفعيل المشاركة السياسية، فهو يعتمد أساساً على الشعب ومعظم أنظمة الحكم على اختلاف أسسها الديمقراطية تعترف بأن الشعب مصدر السلطة، وهو ما يفسر تضمن العديد من الدساتير المبدأ القائل بأن السيادة للشعب، وهو مصدر السلطة يمارسها من خلال ممثليه المنتخبين عن طريق الاستفتاء.[3] وبذلك فمصدر الاستفتاء هو الدستور، وهو الذي يحدد نوعه بحسب الموضوع الذي يتناوله، فهناك استفتاء دستوري واستفتاء تشريعي واستفتاء استشاري، ويقصد بالاستفتاء الدستوري الموافقة أو عدم الموافقة على دستور الدولة أو تعديل أحكامه أو إحداث أحكام جديدة (الاستفتاءات التأسيسية تمثلت في كل من دستور 1963، 1976، 1989، 1996، 2020)،[4] ولقد نصت ديباجة التعديل الدستوري سنة 2020 على حماية مبدأ المشاركة السياسية حيث أكدت على ضرورة حماية مبدأ حرية اختيار الشعب، وضرورة تكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، كما حافظ التعديل الدستوري سنة 2020 على الأحكام الدستورية الخاصة بالاستفتاء باعتباره مظهراً من مظاهر الديمقراطية التشاركية من خلال عدة مواد متفرقة في الدستور، فنصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى والثالثة والرابعة

[1] محمد البرج، المرجع السابق ، ص 1481.

[2] مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 129.

[3] محمد البرج، المرجع نفسه، ص1482.

[4] مديحة بن ناجي، المرجع السابق ص 130.

على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، و يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء، ولرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة، كما نصت المادتين 219 و 222 من التعديل الدستوري سنة 2020 على مسألة الاستفتاء الدستوري.[1]

صور الاستفتاء:

دأب المؤسس الدستوري على إقرار الحق في الاستفتاء في دساتير الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم بل أكثر من ذلك فقد تم اللجوء إلى الاستفتاء لإقرار أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، وقبله استفتاء تقرير المصير سنة 1962.[2]

تتضمن الأحكام الدستورية في الجزائر إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء بمناسبة التعديل، كما يمكن لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في قضية ذات أهمية وطنية من خلال الاستفتاء، فقد تم الاعتماد على الاستفتاء في المجال التشريعي وفق هذا الإطار.[3]

أ. الاستفتاء الدستوري : يرتبط الاستفتاء الدستوري بمشروع الدستور، وهو يتعلق إما بوضع دستور جديد ويسمى استفتاء تأسيسياً أو يتعلق بتعديل الدستور القائم فيسمى استفتاء تعديلياً.

1. الاستفتاء التأسيسي : يرتكز الاستفتاء التأسيسي على عرض وثيقة دستورية جديدة على الشعب للموافقة عليها أو رفضها من خلال الاستفتاء، وبالتالي ممارسة الشعب للسلطة التأسيسية والتي يقرها الدستور عادة ضمن أحكامه، والموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية الجديدة تجعلها واجبة النفاذ فورا .[4]
2. استفتاء تعديل الدستور : يأخذ الاستفتاء الدستوري صورة أخرى ترتبط بتعديل الدستور، فتنص الدساتير في العادة على كيفيات تعديلها، فقد يكون هذا التعديل عبر الاستفتاء الشعبي لكن تسبق عملية الاستفتاء مجموعة من الإجراءات أهمها المبادرة بالتعديل

[1] مديحة بن ناجي، المرجع نفسه ص 130.

[2] محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، ع 2 سنة 2020، ص 1481.

[3] محمد البرج ، المرجع نفسه، ص1482.

[4] محمد البرج ، المرجع السابق، ص1482.

الدستوري فقد تكون من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مثلاً، كما يمكن أن تكون من طرف البرلمان ويمر التعديل الدستوري بمجموعة من المحطات، أولها اقتراح التعديل من طرف الهيئة التي تملك صلاحية المبادرة ثم إعداد مشروع التعديل الدستوري وأخيراً يطرح التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي.[1]

ب. الاستفتاء التشريعي:

يتعلق الاستفتاء التشريعي بمسألة اعتيادية ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية، وبالتالي يتم تجاوز اختصاص البرلمان في إصدار التشريع من خلال المصادقة الشعبية على النص بواسطة الاستفتاء الشعبي، وقد يتم ذلك قبل المصادقة البرلمانية على النص أو بعدها .[2] ويكون اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي اختيارياً بمبادرة من الهيئة التي تمتلك الصلاحية مثل رئيس الجمهورية في الجزائر في الدستور الحالي إذ يحوز هذا الأخير على سلطة تقديرية واسعة في اختيار المسائل التي تتطلب الاستشارة الشعبية، والوقت أو الزمان المناسب للجوء إليها.[3]

الفرع الثاني: الانتخابات

جرت الدول الديمقراطية على اختلاف نزعاتها على تقييد السلطة، وكان من مظاهر هذا التقييد في مجال المشاركة السياسية تمكين المواطنين من سلطة اختيار ممثليهم عن طريق الانتخابات . [4]

وتُعرف الانتخابات بأنها عملية سياسية من خلالها يقوم الشعب باختيار ممثليه في السلطة التشريعية أو رئاسة الدولة أو المحليات، ليتولوا نيابة عنه مسؤولية إدارة الدولة في

[1] محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، ع 2 سنة 2020، ص 1482.

[2] محمد البرج، المرجع السابق ص 1483.

[3] محمد البرج، المرجع نفسه، ص1483.

[4] رفعت عيد سيد، الوجيز في أهم الأنظمة السياسية، الجزء الأول، الأنظمة الديمقراطية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، أغسطس 2020، الطبعة الرابعة، دون دار نشر، ص 252.

شتى المجالات، فالانتخابات الديمقراطية ليست معركة للبقاء في السلطة، بل منافسة لأداء الخدمة للشعب.[1] وتعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياساً لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فالانتخابات تمثل فاعلاً محورياً في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية من خلالها.

حيث أصبحت مسألة إجراء انتخابات حرة ونزيهة غاية تسعى جميع الدول إلى تحقيقها باعتبارها معياراً لمدى ديمقراطية الدولة ولدورها في تحقيق الحكامة الراشدة فيها، لأن الانتخابات أضحت المصطلح اللصيق بالديمقراطية والمصدر الوحيد لشرعية السلطة وزيادة على هذا فهي الأسلوب الأمثل لإحداث التطابق المفترض بين الإدارة والحكام والمحكومين صياغة و توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم، إذ ينتج عنه مجلس منتخب يعبر عن إرادة مواطني الإقليم المحلي ومكاناً لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.[2]

ولقد نصت المادة 8في فقرتها الثانية والثالثة من التعديل الدستوري سنة 2020على "أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها" وكذا المادة 9من التعديل الدستوري سنة 2020 على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها. "كما نصت المادة 12 من التعديل الدستوري سنة 2020:"على مبدأ من مبادئ الديمقراطية التشاركية والمتمثل في مبدأ التمثيل، فالشعب حر في اختيار من يمثله ولا حدود لتمثيل الشعب، إلا بما ينص عليه الدستور وقانون الانتخابات [3]. وقد عمل المشرع جاهداً من أجل تحديد وضبط هاته الإجراءات ذلك من خلال أحكام قانون الانتخابات16-10 رغبة منه في تحييد الإدارة وإضفاء سمتي النزاهة والشفافية على سير العملية الانتخابية وتتمثل الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية في دعوة هيئة الناخبين وتحديد الدوائرالانتخابية وتشكيل مكاتب التصويت، حيث تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل المتتالية، ويعد قرار دعوة هيئة الناخبين البداية الأولى لإنطلاقها، إذ لا يمكن لأي فرد في الدولة أن يشارك بالتصويت أو تقديم أوراق ترشحه في أي وقت إلا بناءاً على قرار صادر من سلطة إدارية تدعو فيه كل من استوفى شروط العضوية في هيئة

[1] رفعت عيد سيد، المرجع السابق ، ص 252.

[2] الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة تونس، العدد 15، سبتمبر 2017 ص 338.

[3] مديحة بن ناجي، المرجع السابق سابق ص 132.

المشاركة السياسية لممارسة حقه السياسي .[1]وعلى غرار أغلب التشريعات الانتخابية التي تسند مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدعوة هيئة الناخبين لمختلف الاستفتاءات والاستشارات الانتخابية طبقا للأحكام المادة 91الفقرة 10من التعديل الدستوري سنة 2020 "يستدعي الهيئة الناخبة"[2].

حيث المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 26-145مؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق لـ 4 أفريل 2026 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بأنه: "تستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 2 يوليو 2026، ونصت المادة 2 منه على أنه "يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 12 أفريل 2026 وتختتم يوم الأحد 26 أفريل 2026.[3]

كرّس المؤسس الدستوري السلطة المستقلة كهيئة دستورية مانحاً لها مركزاً دستورياً سامياً يحفظها من التقلبات السياسية المرتبطة بالتداول السياسي، فخصها بفصل خاص ضمن الباب الرابع المتعلق بـ "مؤسسات الرقابة" المواد من 200 إلى 203، حيث تتمتع بالاستقلالية الدستورية وبمهام إدارة العمليات الانتخابية والاستفتائية.[4] تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها كهيئة تداولية مكرسة مبدأ الجماعية وهي لا تخضع لأي رقابة إدارية أو رئاسية أو وصائية حيث يتم ذلك في شكل مداولات يتخذها المجلس بالأغلبية المادة 24 من الأمر رقم 21 – 01.[5]

فالانتخاب السياسي يتجلى في فكرة المواطنة ويتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وكذا صفة العمومية، كالانتخابات المتعلقة بالجمعيات على اختلاف أهدافها والانتخابات النقابية، كون هذه الانتخابات لا يمارس فيها أصحاب السيادة الوطنية، كما أنها مقصورة على أفراد من نفس المهنة أو التوجه، بعد أن لعبت الديمقراطية

[1] الوافي سامي، المرجع السابق، ص 351.

[2] المادة 91 من التعديل الدستوري سنة 2020.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 26 – 145 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق لـ 4 أفريل 2026 (الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني).

[4] دخينيسة أحمد، المرجع السابق، ص 213.

[5] دخينيسة أحمد، المرجع نفسه ص 214.

دوراً كبيراً في جعل الانتخاب عاماً لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة الإيجابية. وبذلك أصبحت فكرة الاقتراع العام اليوم مرتبطة بالمبادئ الديمقراطية التي انتشرت في العالم، مما دفع بكل الأنظمة إلى استخدام تعبير الديمقراطية تحقيقاً لرغبة شعوبها وجعل الاقتراع العام الوسيلة الوحيدة التي يشترك فيها أفراد الشعب في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية المختلفة وفي المناصب على أن تحدد الطريقة المناسبة لهذا الاختيار بحسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة[1]، وهي كالاتي:

أولاً: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

يكون الانتخاب مباشراً عندما يقوم الناخبون بانتخاب أعضاء مجلس النواب من بين المرشحين مباشرة وبدون واسطة أشخاص آخرين في هذا العمل، ووفقاً للأصول والإجراءات التي يحددها المشرع، ولذلك يطلق بعضهم على هذا النظام نظام الانتخاب النسبي ذي الجولة الواحدة، لأن عملية الانتخاب تجرى على مرحلة واحدة فقط.[2]

أما نظام الانتخاب غير المباشر؛ فهو الذي يتم فيه عملية الانتخاب على مرحلتين، حيث يقتصر دور الناخبين على انتخاب ممثلين عنهم، ثم يقوم هؤلاء الممثلين بعد ذلك بعملية انتخاب الحكام أو أعضاء المجلس النيابي وهذه الصورة الأكثر في الانتخاب غير المباشر لأن عملية الانتخاب غير المباشر (على مرحلتين) ؛لان عملية الانتخاب غير المباشر قد لا تكون على مرحلتين فقط، وإنما على ثلاث مراحل[3]. وفي هذه الحالة فإن الفائزين من مرشحي الانتخابات الأولى ينتخبون ناخبين لانتخابات المرحلة الثانية، وتكون مهمتهم انتخاب الحكام أو أعضاء المجلس النيابي في انتخابات الدرجة الثالثة.[4]

ثانياً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

1 ضبع عامر، المرجع نفسه، ص 40

2 حسن كريم مطر، النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية، المجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الفراهيدي، كلية القانون، المجلد 3، العدد 2 ص 900.

3 حسن كريم مطر، المرجع نفسه، ص 901.

4 حسن كريم مطر، المرجع السابق، ص901.

يكون الانتخاب فردياً عندما تقسم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية بقدر عدد أعضاء مجلس النواب المراد انتخابهم، وبذلك يكون لكل دائرة انتخابية نائباً واحداً ينتخبه الساكنين فقط، ولا يحق لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد أما نظام الانتخاب بالقائمة، فيقلل من عدد الدوائر الانتخابية ويخصص للدائرة عدداً من الممثلين يجري انتخابهم في قائمة، وفي هذه الحالة يقوم الناخب بانتخاب نواب دائرته بواسطة قائمة يكتب فيها أسماء المرشحين الذين يختارهم بالعدد الذي يحدده قانون الانتخاب.[1] ويُطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة، فقد يؤخذ بالقائمة المغلقة حيث يطلب من الناخبين التصويت على القائمة كلها من دون تغيير أو تعديل فيها، وقد يتم الأخذ بحرية المزج بين القوائم حيث يعطى لأفراد الناخبين الحق في تشكيل القائمة المنتخبة من المرشحين المسجلين في قوائم عدة.[2]

ثالثاً: الانتخاب بالأغلبية والانتخاب طبقاً للتمثيل النسبي:

هذا النمط يتحقق وفق قاعدة التمثيل النسبي والتفاوت بين مرشحين أو أكثر، والفائز الذي يحقق أكبر نسبة من منافسيه يمثل جزءاً من الأمة، وهو بحاجة إلى مساعدة أطراف أخرى في الحكم .[3]ويربط الفقه الدستوري غالباً بين نظام الأغلبية وبين نظام الثنائية الحزبية (الحزبان الكبيران)، إذ نجد أن الأنظمة السياسية التي تسود فيها الثنائية الحزبية تأخذ بنظام الأغلبية وفي أغلب الأحيان الأغلبية البسيطة (على درجة واحدة) مثلما في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وإذا كان نظام الأغلبية بصورتيه المطلقة والنسبية يُعطي للفائز جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية دون الاعتداد بما حصل عليه الآخرون من أصوات، فإنه يؤدي إلى ظلم الأقليات التي قد لا تتمكن في أغلب الأحيان من الفوز بالأغلبية وإنما كل ما يمكن تحقيقه هو الحصول على نسبة بسيطة من الأصوات.[4]

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية:

[1] حسن كريم مطر، المرجع السابق، ص901.

[2] حسن كريم مطر، المرجع نفسه، ص 901.

[3] ضبع عامر، المرجع السابق ص 41.

[4] حسن كريم مطر، المرجع السابق ص 906.

- **مفهوم الحزب:**

لغة: في القرآن الكريم وردت كلمة حزب أو أحزاب مرات عديدة وفي سور كثيرة ويرجح أنه يقصد به جماعة أو طائفة ذُكرت الآية 12 من سورة الكهف: "ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً"، والحزبان في هذه الآية الفريقان المتجادلان في حقيقة أصحاب الكهف، وفي قوله تعالى: "أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه، ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة أولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده فلا تك في مرية منه إنه الحق من ربك ولكن أكثر الناس لا يؤمنون".[1]

تعريف الحزب في اللغة: جماعة الناس، وجمع أحزاب وحزب الرجل أصحابه أو جنوده الذين على رأيه والجمع كـ الجمع... وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وإن لم يلق بعضهم بعضاً، والحزب يعني الصنف من الناس أو الطائفة.[2]

وقد قسم الباحثون تعريف الأحزاب السياسية إلى اتجاهين، حيث يرى الإتجاه الأول الليبرالي أن الحزب مرتبط بالإطار البرلماني، وتكون نشأة الحزب إما من داخل البرلمان أو من خارجه فالحزب عبارة عن مجموعة من الأفراد تعبر عن القضايا الكبرى المشتركة بين أعضاء هذه المجموعة، ويعرف كذلك بأنه تجمع له صفة التنظيم الرسمي، هدفه الوصول إلى الحكم والإحتفاظ به إما بمفرده أو بالإنتخاب أو بالتنافس الإنتخابي مع تنظيمات أخرى داخل الدولة. أما الإتجاه الثاني الماركسي فيرى أن الحزب السياسي عبارة عن أداة في يد طبقة معينة، أي عبارة عن مجموعة من الأفراد تربطهم مصالح اقتصادية واجتماعية في الدرجة الأولى، وتحاول الوصول إلى الحكم.[3]

---

[1] سورة الكهف الآية 12، سورة هود الآية 17.

[2] عائشة قَرّة، الحِجاج في الخطاب السياسي لدى الأحزاب السياسية قراءة في المفهوم وبحث في الآليات والإستراتيجيات، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 7، ع 1، جوان 2020، ص 63.

[3] عائشة قرة ، المرجع نفسه،ص63

وقد أطلقت عدة تعاريف على الحزب السياسي واختلفت في نقاط تركيزها تتمثل فيما يلي:[1]

الحزب السياسي هو "مجموعة من الأفراد تصوغ وتعبر عن القضايا الشاملة وتقدم مرشحين في الإنتخابات" ومنه فالأحزاب السياسية هي قوى مدنية وسياسية طوعية منظمة تضم مجموعة من الأشخاص يشتركون في أفكار وتصورات معينة تعمل على تعبئة الرأي العام للتأثير على السلطة وتلعب دور رقابي على السلطات الثلاث، تبرز في الإنتخابات وتحاول ذكر برامجها مع التركيز على تقصير وأخطاء النظام السياسي كي تكون بديل له وهناك أنواع من الأحزاب نذكر منها: الأحزاب الإيديولوجية أو أحزاب البرامج والأحزاب البراجماتية أو أحزاب الأشخاص.[2]

فالأحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ومؤسسة من مؤسساته، لذا ذهب معظم المفكرين إلى ضرورة وجود الأحزاب السياسية لتحقيق النظام الديمقراطي، مادامت الديمقراطية في الأصل مبنية على اختيار لممثلين ينوبون في الإدارة والحكم، والاختيار يفرض بطبيعته تعدد الخيارات والإتجاهات السياسية، ونصت المادة 58 من التعديل الدستوري سنة 2020 على استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة من حرية الرأي والتعبير والإجتماع والتظاهر السلمي، وحيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني وهو ما يكرس مبدأ المشاركة السياسية من خلال تواصل الأحزاب مباشرة مع الشعب لتمثيلهم ونقل انشغالاتهم إلى السلطات المعنية، كما أكدت المادة 58 في فقرتها الخامسة على استفادة الأحزاب السياسية من ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، فمشاركة الأحزاب السياسية تظهر جلياً في تمثيل المواطنين على المستوى المحلي (البلدية والولاية) والوطني، لذا صار لزاماً الإعتراف للأفراد بحق المشاركة في اتخاذ القرار المحلي، كما وجب الإعتراف لهم بحق المشاركة في سن القوانين، وهذا ما يجسد آلية المشاركة السياسية والتي تعد مؤشراً من مؤشرات الحكم الراشد، بحيث تمارس عن طريق الأحزاب

[1] نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ص 80.

[2] نعيمة سمينة ،المرجع السابق ص.80

السياسية في إطار قانوني يكرس الديمقراطية التشاركية بواسطة المجالس المنتخبة البلدية والولائية.[1]

وقد حاول قانون الأحزاب الجزائري رقم 12 / 04 على غرار سابقه 97 / 09 مسايرة الحزب السياسي من لحظة تأسيسه إلى غاية حله عن طريق ترسانة من الأحكام القانونية[2] (المواد من 16 إلى 37) من القانون العضوي 12 / 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما جاء في القانون العضوي الجديد رقم 26 – 08 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 11 في فقرتها الثانية بأنه "المساهمة في تكوين الرأي العام وترقية ثقافة المواطنة وأخلاقة العمل السياسي والحزبي"، وكذا في الفقرة الرابعة "تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة السياسية"[3]، كما نصت المادة 11الفقرة 12 من القانون العضوي رقم 26 – 08 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "تكريس السلوك الديمقراطي والتعبير بطرق سلمية وكذا الفقرة13 "ترقية الحقوق السياسية للمرأة والشباب من خلال إشراكهم في الأجهزة واللجان الوطنية والهياكل المحلية للحزب السياسي والعمل على توسيع حظوظهم في المشاركة في المجالس المنتخبة".[4]

وللحزب هيكل تنظيمي يجمع قادته وأعضاءه، وله جهاز إداري معاون، ويسعى إلى توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب، وبذلك يعتبر الحزب متغيراً مستقبلاً تتطلبه عملية التنمية السياسية، بوصفه أحد الوسائل التي يمكن للإنسان أن يعتمد عليها في تطوير حياته وتحديثها، وباعتباره أيضاً همزة وصل بين الصفوة الحاكمة والجماهير أو بين الشعب والحكومة، حيث أن التعبئة الاجتماعية هي العملية الديناميكية الأولى في بناء التنمية السياسية التي تتمخض عادة عن تغييرات جذرية عميقة في حاجات الجماهير ومتطلباتها فضلاً عن زيادة وعيها

[1] مديحة بن ناجي، مرجع سابق ص 133.

[2] حسن عبد الرزاق، اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم والتقييد، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، ص 492.

[3] المادة 11الفقرة 12و13من القانون العضوي رقم 26 – 08 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 30 سنة 2026.

[4] المادة 11من القانون العضوي رقم 26 – 08.

السياسي وعدد المهتمين بالأمور السياسية والمتطلعين إلى المشاركة في العملية السياسية بوجه عام.[1]

وقد حافظت الأحزاب السياسية على أهميتها بالرغم من تطور مؤسسات المجتمع المدني، التي اكتسب بعضها مكانة مرموقة على الصعيد الخارجي، ولكن تلك المؤسسات لم تستطع أن تؤدي وظيفة الأحزاب في عملية التداول السلمي للسلطة بالإضافة لوظائفها الأخرى كالتأثير على الرأي العام، وأن يكون له دور في اختيار الحكام وفي المراقبة السياسية لعمل الحكومة.[2]

المطلب الثاني: الآليات الاجتماعية للديمقراطية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تقوم المقاربة التشاركية على أساس خلق ديناميكية تفاعلية بين الدولة والمجتمع، قصد إيجاد بدائل وحلول ملائمة لانشغالات الجمهور عن طريق الانفتاح على الأطراف الفاعلة فيه، لاسيما الجمعيات، النقابات، الإعلام والاجتماع العمومي والتظاهر، نظراً لكونها لتشكيل الأهم في المجتمع المدني ولمكانتها الأساسية ودورها المحوري في تفعيل الديمقراطية التشاركية[3] ،وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الجمعيات والنقابات

أولاً: الجمعيات

تُعرّف الجمعيات على أنها: "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وترمي لتقديم خدمات عديدة يحتاج لها المجتمع، وتتاح لأعضائها والمواطنين المشاركة في جميع أطوار العمل الذي تؤديه. وتُعرّف بأنها: تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تقوم على أسس تطوعية وغير ربحية لتحقيق أهداف عامة ضمن أطر قانونية، وتفتقد الشفافية وحرية التشكيل" [4].

---

[1] ضبع عامر، المرجع السابق ص 36.

[2] ضبع عامر، المرجع نفسه ص 36.

[3] أوكيل محمد أمين، "دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، ع 1، ص 97.

[4] أوكيل محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 99

يعتبر حق تأسيس الجمعيات من الحريات الأساسية ذات البعد العالمي، التي تضمنتها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية واعترفت بها غالبية دول العالم في دساتيرها، فأصبحت معياراً يقاس على أساسه مستوى الممارسة الديمقراطية ودرجة الحكم الراشد التي وصلت إليها الدول. ولما كان حق تأسيس الجمعيات من الحريات الأساسية، فإنه يتم النص عليها في الدستور أسمى وثيقة في الدولة، ويُترك تنظيم ممارسته للقانون. وبالنظر لأهمية هذا الحق، فقد أصبح معياراً يقاس به مدى تقدم الممارسة الديمقراطية في الدول من خلال مختلف التقارير الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية حول مدى احترام حقوق الإنسان في بلدان العالم، بل تحول احترام هذه الحقوق ومن ضمنها حق تأسيس الجمعيات لنقاط تفاوض أساسية مع الاتحاد الأوروبي وأحياناً تستعمل كوسيلة ضغط على الدول في علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي .[1]

وتعد الجمعيات من أهم مكونات المجتمع المدني، وفي هذا الإطار عُرفت في الجزائر على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة، لا سيما في المجال المهني طبقاً لنص المادة 2 من القانون العضوي 12-06 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات .[2]

أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أحدث تغييرات مهمة فيما يتعلق بإنشاء الجمعيات، حيث نصت المادة 53 على أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويُمارس بمجرد التصريح به. يحدد قانون عضوي شروط وكيفية إنشاء الجمعيات"، وأكدت المادة ذاتها أنه "لا تُحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي" [3]

---

[1] نجلاء بوشامي، "ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني"، مجلة التواصل الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد 14، ع 2، أوت 2018، ص 256.

[1] لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، ع 11، ص 104.

[2] مديحة بن ناجي، المرجع السابق.

ثانياً: النقابات

إن الحرية النقابية تعتبر من أهم آليات الديمقراطية التشاركية ضمن حقوق مدنية وجزء لا يتجزأ من المدنية والديمقراطية. حيث أظهرت الدراسات التجريبية وجود علاقة متينة بين الديمقراطية واحترام حقوق الحرية النقابية، وبأن إنكارها هو إنكار للحقوق الديمقراطية.يتمثل "الإنعكاس المباشر" لإقرار الحق في ممارسة الحرية النقابية في الاعتراف بالحق في تكوين المنظمات النقابية والحق في الانضمام إليها. لذلك فإن مظاهر الحق في حرية الممارسة النقابية ترتبط بمدى احترام المبادئ العامة المقررة لممارسة الحق النقابي التي حددتها منظمة العمل الدولية، والتي سُنّت لأجلها مجموعة من المعايير يفترض على التشريعات الداخلية التقيد بها لضمان الممارسة النقابية الصحيحة.[1]

نصت المادة 69 من التعديل الدستوري على أن "الحق النقابي مضمون، ويُمارس بكل حرية في إطار القانون". كما أن للنقابات دوراً اجتماعياً يتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد المنتمين لها، وهناك دور سياسي تلعبه كقوة ضاغطة على الدولة في رسم سياستها العامة. وقولنا بأن النقابات مؤسسة خاصة لا تعني أنه لا دور عام لها لأنها ستهدف دائما للإهتمام بالمصلحة العامة بالإضافة إلى إهتمامها بمصلحة الفئة التي تمثلها .[2]

الفرع الثاني: حرية الإعلام

تعريف : تُعرّف حرية الإعلام بأنها: "الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها، من خلال وسائل الإعلام المكتوبة أو المرئية أو المسموعة أو شبكة المعلومات التي يتوجب ألا تتعرض للرقابة على ماتقدمه، إلا في أضيق الحدود.[3]

[1] حداد محمد، عبد الله قادية، "حرية الممارسة النقابية في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة معسكر، المجلد 7، ع2، جانفي 2022، ص 42.

[2] لعشاب مريم، التكريس الدستوري ، المرجع نفسه، ص 104.

[3] رزازقي عباس، محمدي محمد الأمين: "النظام العام كقيد على حرية الإعلام"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 10، ع 3، سنة 2025، ص 85.

إن حرية الإعلام أخذت حيزا كبيرا من إهتمام الدول خاصة من حيث التكريس الذي يعتبر معياراً أساسياً في تحديد مدى تقدم الدول وانفتاحها على الحريات وحمايتها لها. فحرية الإعلام حرية سياسية وحق من حقوق الإنسان سعت الدول إلى تكريسه في دساتيرها ومواثيقها الدولية [1].

وتعد حرية الإعلام الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحريات الفكرية (بما فيها حرية الرأي والتعبير)، وهي المدخل الحقيقي للمشاركة في الحياة السياسية، والدعامة الفعلية للنظم الديمقراطية الحرة؛ إذ أصبحت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضّر.[2]وقد حاولت الجزائر تكريس هذا النوع من الحرية، حيث نص أول دستور للجزائر على حرية الرأي والتعبير، إلا أن الإعلام في هذه الفترة بقي جامداً نتيجة سياسة واضحة المعالم، بسبب سيطرة الحزب الواحد على المؤسسة الإعلامية.

أما دستور سنة 1976: عالج حرية الإعلام ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير دون النص صراحة على "حرية الصحافة" التي هي جوهر الممارسة الإعلامية فلقد نقصت المادة 56منه على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة مالم تتعارض مع "أسس الثورة الاشتراكية"، مما جعل هذه الحرية حبيسة توجهات الحزب الواحد.وهذا يدل على أنه لم تكن هناك استقلالية فعلية في ممارسة حرية الرأي والتعبير والإعلام ، و ما يؤكد هذه الفكرة صدور أول قانون ينظم الإعلام في الفترة الاشتراكية، وإبقائه عل تقييد في ممارسة هذه الحرية حيث لا تتعارض مع توجهات الحزب الحاكم. وبالتالي يمكن القول أن وجود حرية في ممارسة إعلام مستقل لم تعرف النور هذه الفترة في ظل التقييد المفروض عليها من طرف الحزب الحاكم الإشتراكي ،ولكن مع صدور دستور التعددية الحزبية عام 1989، تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي واتجهت نحو النظام الليبرالي الذي يضمن حرية الإعلام والتعبير عن الرأي. وقد تجلى ذلك بوضوح في المواد (35، 36، 39، 40) من الدستور، وتمخض عن هذه المبادئ صدور أول قانون ينظم ممارسة حرية الإعلام، وهو القانون 07/90 المتعلق بالإعلام . حيث نصت لمادة

[1] وليد عباد "تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائري 2016، التونسي 2014، الدستور المغربي 2011)"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الجزائر 1، ع 6، سنة 2018، ص 10.

[2] مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 138.

2 منه على أن "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع التي... على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته بممارسة الحريات الأساسية في التعبير طبقاً للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور".[1]

وأكد التعديل الدستوري لسنة 1996 على هذا النهج التعددي، حيث كرّس حرية الإعلام، وأقر حرية الرأي والتعبير، ومنح المواطنين الحق في إنشاء الجمعيات ومنحهم الحرية الكاملة في إبداء آرائهم.[2]

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليبسّط ممارسة حرية الإعلام من خلال ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية. وقد ساعد هذا التوجه الصحافة على القيام بدورها الأساسي في إعلام الجمهور ونشر المعلومات والأفكار والآراء والصور بكل حرية، ودون تقييد مسبق من السلطة المركزية، وذلك في إطار القانون ومقتضيات النظام العام وحقوق وحريات الأفراد.[3]وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق هذه الحرية عبر المادة 54، حيث كرس بشكل صريح الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية، والإلكترونية. وبذلك جعل المؤسس الدستوري هذه الحرية مضمونة بقوة الدستور. و الحقيقة أن ضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام بهذا الشكل يمثل خطوة كبيرة وفعالة في سبيل تحقيق الديمقراطية التشاركية.[4]

1 وليد عباد: تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي)التعديل الدستوري الجزائري.2016 التونسي 2014،المغربي (2011 مجلة الحقوق والحريات ،مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة،جامعة الجزائر1 ،ع 6 سنة2018 ص10

2 مديحة بن ناجي ،المرجع السابق ص139

3 وليد عباد ، المرجع السابق، ص 13

4 مديحة بن ناجي ، المرجع السابق، ص 140

الفرع الثالث: الاجتماع العمومي والتظاهر

بناءا على أساسيات حقوق الإنسان يعتبر الحق في التظاهر بأن يكون للمواطنين الحق في التظاهر في الأماكن العامة ليعبروا عن أرائهم بالخطابة أوالمناقشة أو تبادل الأراء في قضية أو عدة قضايا تهمهم، ويشمل هذا الحق تنظيم الإجتماعات والإعتصام والتظاهر والمواكب[1]، وهذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

أولاً: الاجتماع العمومي

تعد حرية الاجتماع صورة سلمية للتعبير عن الرأي، حيث يكون أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاهاً معيناً، أو حزباً سياسياً أو جمعية تحتويهم، ويوظفون من خلالها خبراتهم، ويطرحون آمالهم ويعرضون فيما بينهم مصاعبهم، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم، ليكون هذا التجمع المنظم نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي. ولتفعيل حرية الاجتماع على أرض الواقع، يجب على السلطة أن تتخذ الإجراءات الإيجابية اللازمة لتسهيل التجمع وحمايته، فلا يجوز لها أن تعوق الجهود المبذولة لنشر المعلومات للترويج بالتجمعات التي ستُعقد مستقبلاً.[2]

كما أن حرية التجمع السلمي تعتبر من أهم الحريات السياسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية، على اعتبار أنها من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها مختلف صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان. وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري سنة 1963: في الفقرة الأخيرة من المادة 19. أن حرية الإجتماع مكفولة في الدستور.[3]

وقد نص دستور 1996على حرية الإجتماع في المادة [4]41 التي نصت على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"،ونصت المادة 48 [5]من

1 بن عمر الحاج عيسى،التظاهر السلمي بين الضمانات والقيود،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بالمركز الجامعي أفلو،المجلد 7،ع 1ص 235.

[2] رفعت عيد سيد المرجع السابق ، ص. 175، 156.

[3] بوطيب ناصر: "الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع 15، جوان 2016، ص 621.

[4] المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[5] المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

التعديل الدستوري 2016 على أنه"حرية الاجتماع مضمونة"، ونصت المادة 52 [1]من التعديل الدستوري 2020 على أنه "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتُمارسان بمجرد التصريح بهما، يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".

فالمادة المذكورة أعلاه قد وضعت حداً للغموض الذي اكتنف حرية الاجتماع، حيث ميزت المادة بين مصطلح "الاجتماعات العمومية" ومصطلح "المظاهرات العمومية"؛ لأن الدساتير السابقة لم تحدد هل المقصود بحرية الاجتماع هو التجمع السلمي أو التظاهر السلمي؟ رغم أنهما يدخلان في الإطار العام لحرية الاجتماع وإن كانت هناك بعض الفروق بينهما. حيث جاء القانون رقم 89-28 متضمناً القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وكذا التعديل بموجب القانون 91-19 الذي جاء بنفس التسمية، وقد اشتمل على فصلين: فصل مخصص لحرية الاجتماعات وفصل مخصص لحرية المظاهرات.[2]

ثانيا : التظاهر :

نشأت فكرة حرية التظاهر في وقت مبكر نسبيا كحق للفرد في مواجهة الطغيان حال خروج السلطة الحاكمة عن مقتضى الدستور والقانون. كما حرصت بعض المواثيق الدولية بصورة غير مباشرة على تقرير حرية التظاهر، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1946[3]، وتعتبر الجزائر من الدول التي أقرت حق التظاهر عبر كل دساتيرها، بداية من أول دستور للدولة سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2020، الذي جاء بفضل التغيير الحاصل في الدولة الناتج عن ممارسة الشعب الجزائري لحقه في التظاهر السلمي بكل حرية فيما عُرف بالحراك الشعبي.[4]

---

[1] المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] تمدرتازا عمر: "حرية الاجتماعات والمظاهرات العمومية في الجزائر بين الاعتراف والتقييد"، جامعة البليدة 2، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، ع 2، ص 608.

[3] رفعت عيد سيد ، المرجع السابق ص 177

[4] – عبد العالي بن خوان ، نوال دايم ، الحق في التظاهر السلمي بين حرية الممارسة وقيود النظام العام ، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، جامعة تلمسان ، المجلد 09 ع 01 سنة 2021 ، ص 126

وقد نص المشرع في القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يضع الأسس النظرية للحق في حرية التجمع، ولكن ذلك مشروط بمراعاة أحكام أكثر تقييدا واردة في القانون 91-19 الصادر في 02 ديسمبر 1991، فالقانون 91-19 يعدل الأول ويكمله[1]، حيث عُرف التظاهر بأنه حق الأفراد في التجمع أوالتجمهر السلمي في أحد الأماكن العامة ولوقت زمني محدد، وذلك من أجل التعبير عن الآراء والمطالب المشروعة التي تكون بطريقة سلمية ومن أبرز صورها المحاضرات والمناقشات والخطب التي تحفز المتظاهرين على المطالبة بحقوقهم المشروعة .[2]

ولقد اتجه المؤسس الدستوري إلى إقراره لحق التظاهر السلمي من خلال دستور 1989 وأكد عليه من خلال المادة 49 من دستور 2016، وأبقى عليها في التعديل الدستوري الأخير في نص المادة 52 الفقرة 2 منها التي تنص على أن "حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستهما."[3]

وهذه الحريات تساعد بشكل كبير في التعبير عن إرادة الشعب في جميع المجالات، وهو ما يسمح بإبداء آرائهم للسلطة من أجل أخذها بعين الإعتبار في إتخاذ القرار، وهذه الحريات تمس بالنظام العام لذلك يجب تنظيمها وتفعيلها وحمايتها في إطار القانون والتشريعات الدستورية .

[1] بوطيب ناصر ،المرجع السابق ص 622.

[2] عبد العالي بن خوان، نوال دايم ، المرجع نفسه ص .126

[3] – حمزة وهاب ، حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية ، مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة أم البواقي ، المجلد 08 ع 1 سنة 2022 ج 2 ص 46.

خلاصة الفصل :

تبنّت الجزائر كغيرها من دول العالم الخيار الديمقراطي، والذي يرتكز على أسس لابد منها، حتى يتماشى مع تطلعات المجتمع، والعمل على تحسين أداء المرفق العام وتحسين التدبير العمومي وذلك من خلال تبني النظام اللامركزي والمتمثل في النص على أن قاعدة اللامركزية هي البلدية والولاية، ولاستكمال هذا الصرح القانوني المستمر تبنت ذلك في دساتيرها المتعاقبة والتعديلات التي طرأت عليها وكان آخرها تعديل سنة 2020، ، كون أن الديمقراطية التشاركية فرضتها الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، ناتجة عن ضعف آليات التمثيل وعزوف المواطن في إدارة الشؤون العمومية على مستوى الجماعات المحلية.

إن من مظاهر تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر هو حق التظاهر من خلال تعبير الشعب عن رفضه للسياسات والبرامج الحكومية والمطالبة بحقوقه الشرعية بطرق السلمية والحضارية والتي تجلت من خلال الحراك الشعبي والذي تجسدت آثاره في التعديل الدستوري سنة 2020، كما تجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع يتطلب أيضاً إجراءات وتدابير وآليات فعالة ذات بعد وطني ومحلي، كالاستفتاء، الانتخاب، الإستشارة، الإعلام ، تقريب الادارة من المواطن وهو يتطلب أيضاً مؤسسات ذات طبيعة استشارية كوساطة الجمهورية، والمجلس الأعلى للشباب، والسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، وكل هذا كرسته المنظومة القانونية الجزائرية قصد تفعيل وحماية الديمقراطية التشاركية من خلال الترسانة القانونية التي أعطت الحق للمواطن في الاطلاع على الشؤون العامة واستشارته حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

الخـــاتمـــة

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه تبين لنا أن مصطلح الديمقراطية التشاركية من أهم المصطلحات والمفاهيم التي لا تعرف الجمود ولا التقادم فهو مصطلح لا يزال يستخدم بمعاني شتى.

يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية من أكثر المفاهيم حداثة في حقل العلوم السياسية والاجتماعية بصفة عامة، وأكثرها تداولاً من قبل الدارسين والباحثين وحتى الممارسين للشأن السياسي وكذا الإعلامي منذ ستينات القرن الماضي بظهور الديمقراطية التشاركية كفكرة اقتصادية سرعان ما انتقلت إلى المجال السياسي في السبعينات من القرن نفسه حيث أثارت اهتمام مختلف دول العالم، ويأتي هذا الاهتمام بعد تراجع الديمقراطية التمثيلية بعدما عرفته من أزمات وفشل في تطبيقها حيث تعرضت لانتقادات واسعة، ومتكررة بحيث أنها لم تستجب لتطلعات وآمال وطموحات المواطنين، وهو الأمر الذي دفع بالمفكرين للبحث عن بديل، فظهرت الديمقراطية التشاركية كنموذج يتمحور حول ضرورة إشراك المواطنين في صنع القرار باعتباره وسيلة للتنمية وذلك من خلال اتباع أسس ومرتكزات الديمقراطية التشاركية.

انتقلت الديمقراطية التشاركية للجزائر مع انهيار النظام الاشتراكي، وتبني النظام الرأسمالي إلا أنه في ظل الأوضاع السياسية التي عاشتها الجزائر لم تستوعب ذلك النظام ولم يتعود عليه آنذاك كنهج جديد، وظل النظام الجزائري يتدرج في تطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال النص عليها في مختلف القوانين والتشريعات خاصة قانون البلدية والولاية الذي أرسى قواعد وآليات الديمقراطية التشاركية المحلية، ثم تم تبني هذا النهج لاحقا من خلال دسترتها في التعديل الدستوري سنة 2016 بالنص الصريح رغم أن المؤسس الدستوري حاول الإشارة إلى مبدأ الديمقراطية التشاركية في مختلف الدساتير السابقة.

وقد أكد المؤسس الدستوري سنة 2020 على الديمقراطية التشاركية، هو اعتراف بحق المواطنين والجمعيات في المشاركة في صنع القرارات التي تجسد طموحاتهم وآمالهم، وذلك من خلال آليات قانونية سياسية واجتماعية تهدف إلى التداول على السلطة، وتفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية. ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الديمقراطية التشاركية في مختلف مجالاتها، حيث أقر المؤسس الدستوري عدة آليات لتكريس الديمقراطية، والتي تظهر في مجالين اثنين، مجال المشاركة السياسية ومجال المشاركة

الاجتماعية، وتتمثل المشاركة السياسية في آليات مختلفة كالانتخاب والاستفتاء، الأحزاب السياسية والمشاركة الاجتماعية تتجلى في الجمعيات والنقابات، الإعلام، والاجتماع العمومي والتظاهر.

وتظهر أهمية النص على الديمقراطية التشاركية في الدستور في منح الأهمية والحماية القانونية والدستورية لمبدأ المشاركة السياسية والاجتماعية خاصة وأن الدستور أسمى القوانين مؤكداً إشراك المواطنين ومختلف شرائح المجتمع المدني من المساهمة الفعلية في صنع وتنفيذ القرارات على الصعيدين المحلي والوطني، دون الاكتفاء بالتمثيل الانتخابي، وبروز ملامح جديدة لتعزيز التوجه نحو تنظيم أكثر للديمقراطية التشاركية من خلال تعزيز آلياتها لا تزال حديثة في التجربة الجزائرية انعكس هذا في استحداث هيئة جديدة تمثلت في المرصد الوطني للمجتمع المدني بتشكيلته وتنوع مهامه لتعزيز مبدأ المشاركة، ووضعه كإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني، والعمل على المساهمة في ترقية القيم الوطنية والمشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وتعزيز دوره في الحياة العامة وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية، ويعتبر هذا من الإيجابيات التي تعزز من تكريس أسس الديمقراطية التشاركية كنمط للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

ومن خلال ما تم عرضه يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات التي قد تساعد في تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر وهي كالآتي:

1. موضوع الديمقراطية جاء ليكمل الديمقراطية التمثيلية وليس لإلغائها، وكمنفذ لتجاوز أزماتها والتحدي لها.
2. تكريس الإتجاه نحو تفعيل أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية.
3. تفعيل ثقافة الديمقراطية التشاركية بين الفرد والمجتمع وتنمية روح المواطنة لدى المواطن وترقية الحقوق السياسية والإجتماعية في المجتمع.
4. تشجيع الديمقراطية التشاركية باستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني.

5. على الرغم من أن الجزائر من خلال مختلف نصوصها الدستورية والتشريعية كانت تؤكد في كل مرة على إشراك المواطن في صنع القرار وتعتبره شريكاً فعلياً له الحق في التعبير عن آرائه بمختلف الوسائل المكفولة قانوناً.
6. يعتبر التعديل الدستوري سنة 2016 والتعديل الدستوري سنة 2020 بداية تحول جديدة من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية والكشف عن رغبة السلطات الجزائرية في دعم التوجه الجديد وتحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات.
7. تكريس الديمقراطية التشاركية والكشف عن رغبة السلطات الجزائرية في .دعم التوجه الجديد وتحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات

9. يشكل الإنتخاب أهم وسيلة للتداول السلمي لسلطة في الأنظمة السياسية التي تنتهج المسار الديمقراطي، كما أن تعديل قانون الإنتخابات يوضح مواد تحتوي على شروط صارمة، بحيث تكون الأولوية للكفاءات ونخبة المجتمع، وإبعاد كل من له شبهة الفساد.
10. الهدف من إنشاء الأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع القرار العام.
11. تعد الجمعيات والنقابات وسيلتين مهمتين لتحقيق وتكريس المشاركة من خلال إشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.
12. جعل الإعلام شريك في جميع جوانب الحياة السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية عن طريق قوانين تضمن أكثر حرية بما يتماشى والنظام الديمقراطي المتبنى.

الإقتراحات:

1. يجب إعتماد التكنولوجيا الرقمية كوسيلة لتمكين المواطن والمجتمع المدني والجمعيات من إبداء آرائهم واقتراحاتهم لتوفير الجهد والوقت والشفافية في الإجراءات وتطبيق الديمقراطية الرقمية.
2. يجب محاربة كل أشكال الفساد الإداري والمالي ومظاهر البيروقراطية داخل المؤسسات الحكومية والمنظمات قصد تقريب الإدارة من المواطن.
3. الإسراع في إصدار قانون الديمقراطية التشاركية لضبط جميع الأطر القانونية والنظرية لممارسة الديمقراطية في الجزائر

4. تضافر الجهود بين مختلف المؤسسات وإشراك المواطنين والمستثمرين في إطار الديمقراطية التشاركية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

1. سورة الشورى، الآية 38.
2. سورة الكهف، الآية 28.
3. سورة آل عمران، الآية 159.
4. سورة هود، الآية 117.

ب- الدساتير

1. **التعديل الدستوري 2020:** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بتاريخ 2020/12/31، العدد 42.
2. **التعديل الدستوري لسنة 2016:** الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 2016/03/07.
3. **التعديل الدستوري 1996:** صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدارنص تعديل الدستور صادر في 8/12/1996 عدد 76، ج ج رج)
4. **التعديل الدستوري 1989:** صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، صادر بتاريخ 1 مارس 1989، عدد 09، ج ر ج ج.
5. **دستور 1976:** الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، عدد 94،ج ج ج ر.
6. **دستور 1963:** الصادر في1963/09/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

ج- القوانين والمراسيم:

1/ القوانين العضوية:

1-القانون رقم 26-07: مؤرخ في 20 شوال عام 1447 الموافق 8 ابريل سنة 2026 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان الصادر بتاريخ 2026/04/09

2-القانون العضوي رقم 26-05: مؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026 يعدل ويتمم الأمر رقم 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بتاريخ 16 شوال عام 1447 هـ الموافق لـ 4 أبريل سنة 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24.

3-القانون العضوي رقم 21-08: مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 47 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2021 يتعلق بالأحزاب السياسية، وبمقتض الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

4-القانون العضوي رقم 16-10: مؤرخ في 25 أوت 2016 الصادر في 28 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات عدد 50

5-القانون العضوي رقم 07/12: مؤرخ في 12 فبراير 2012 الصادر في 2012/02/29 المتعلق بالولاية، العدد 12.

6-القانون العضوي رقم 12-06: المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2.

7-قانون رقم 10/11: المتضمن قانون البلدية مؤرخ في 22 يونيو 2011، الصادر في 3 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37.

8-قانون رقم 10/11: المتضمن قانون البلدية مؤرخ في 22 يونيو 2011، الصادر في 3 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37.

9-القانون العضوي رقم 90-07: مؤرخ في 3 أفريل 1990، الصادر في 4 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.

10-القانون العضوي رقم 89-28: المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

2| المراسيم الرئاسية:

1. **المرسوم الرئاسي رقم 26-145:** مؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق لـ 4 أبريل سنة 2026 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
2. **المرسوم الرئاسي رقم 21-416:** المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 2021/10/27 المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1443هـ الموافق لـ 2021/10/31، ص 5.
3. **المرسوم الرئاسي رقم 21-145:** المؤرخ في 16 شوال عام 1442 الموافق لـ 14 أبريل 2021 الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
4. **المرسوم الرئاسي رقم 21-139:** مؤرخ في 12 أبريل سنة 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج. م العدد 29، صادر في 18 أبريل سنة 2021.
5. **المرسوم الرئاسي رقم 20-442:** المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30ص45

6. **المرسوم الرئاسي رقم 17-142:** المؤرخ في 2017/04/18 المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 2017/04/19، ص 5.
7. **المرسوم الرئاسي رقم 96/438:** المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 28/11/1996 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76.
8. **المرسوم الرئاسي رقم 93-225:** المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1994، ص 9.

3| المراسيم التنفيذية:

1-**المرسوم التنفيذي رقم 94-398:** المؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1994 ص 9.

4| القرار الوزاري

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب على المستوى المحلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021.

5| قرار المجلس الدستوري:

1- قرار رقم 16 / ق. م . د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021م، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6| الأوامر

1-الأمر رقم 68-610: المؤرخ في 6 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 90، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

ثانياً: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-محمد العجاتي وآخرون، من التمثيلية الديمقراطية التشاركية ، ترجمة ، نوران ، أحمد ، القاهرة روافد النشر والتوزيع ، 2011ص 3

2- نبيل دريس، الديمقراطية التشاركية؛ مقاربات في المشاركة السياسية، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص 61.

3-رفعت عيد سيد ،الوجيز في أهم الأنظمة السياسية، الجزء الأول، الأنظمة الديمقراطية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، أغسطس 2020، ط4، دار نشر، ص 252.

4-عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط ثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 120.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1. تكوك خيرة: الديمقراطية التشاركية كآلية لترقية أداء الجماعات الإقليمية دراسة مقارنة: الجزائر – تونس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: إدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2024/2023.ص66.

2. يمينة حماش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3 سنة 2019-2020، ص 47.
3. فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر 2011-2022 ، بلدية أولاد بن عبد القادر ولاية شلف نموذجاً، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (الطور الثالث) في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، سنة 2021-2022، ص 17.
4. **مقدم ابتسام**: الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – ولاية وهران دراسة حالة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ل. م. د في العلوم السياسية، كلية الحقوق 2018-2019والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران 2.
5. **ضبع عامر**، المشاركة السياسية كأداة لترشيد الحكم من منظور أداء النظام السياسي دراسة حالة: الجزائر، تركيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2016.
6. **حرمل خديجة**: الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2022/2021 ص 30.
7. **قادري النعاس**: المشاركة السياسية ودورها في تفعيل التنمية المحلية: دراسة حالة بلدية الجلفة مابين 2012-2017، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: تسيير وإدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2025 / 2026، ص 74.

2- رسائل الماجستير

1. **نعيمة سمينة:** دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح جامعة ورقلة، ص 80.
2. **حريزي زكريا:** المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في مجال تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 14.
3. **زيان ليلة:** مشاركة المواطن في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 98.

ج- المجلات

1. **الأمين شريط:** الديمقراطية التشاركية والآفاق، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 6، سنة 2008، ص 46.
2. **أوكيل محمد أمين:** دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: عوائق الممارسة ورهانات التفعيل، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، العدد 1، ص 97.
3. **دخنيسة أمحمد:** آليات الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة الجزائر 2، المجلد 12، ع1، سنة 23، ص 212.
4. **بوطيب ناصر:** الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 621.

5. **بهلول سمية، وفارسا بوبكر**: دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 5، العدد 2، سنة 2019، ص 160.
6. **تمد رتازا عمر** :حرية الاجتماعات والمظاهرات العمومية في الجزائر بين الاعتراف والتقييد، جامعة البليدة 2، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، ع2، ص 608.
7. **حداد محمد، عبد الله قادية**: حرية الممارسة النقابية في الجزائر بين النص والتطبيق، مجلة قانون العمل والتشغيل جامعة معسكر، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2022، ص 42.
8. **عبد العالي بن خوان، نوال دايم**: الحق في التظاهر السلمي بين حرية الممارسة وقيود النظام العام، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، المجلد 9، ع1، سنة 2021، ص 126.
9. **رزارقي عباس، محمدي محمد الأمين**: النظام العام كقيد على حرية الإعلام، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 10، العدد 3، سنة 2025، ص 85.
10. **حمزة وهاب**: حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، سنة 2022، ج2، ص 46.
11. **حسن عبد الرزاق**: تعدد الأحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم والتقييد، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، ص 492.
12. **وليد عباد**: تكريس حرية الإعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائري 2016 والتونسي 201 والدستور المغربي 2011)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الجزائر 1، ع6، سنة 2018، ص 10.
13. **لعشاب مريم**: التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 11، ص 104.

14. **سامية بوطيبية:** دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 5، ع2، سنة 2021، ص 262 – 263.
15. **طحطاح علال، وسعداوي صديق:** الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية للبلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة جيلالي بونعامة، المجلد 10، ع2، سنة 2019، ص 46.
16. **كريمة رابحي، وسعيداني جحيقة:** الديمقراطية التشاركية بين التكريس والاستبعاد (جامعة مولود معمري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع5، سنة 2021، ص 336.
17. **قادة عمر، ساعد رشيد:** الضمانات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر: قراءة في المنظومة القانونية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 5، ع1، سنة 2023ص61.
18. **محمد البرج:** النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة غرداية، المجلد 6، العدد 2، ص 1481.
19. **الوافي سامي:** النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة المنار تونس، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 338.
20. **عائشة قرة:** الحجاج في الخطاب السياسي لدى الأحزاب السياسية (قراءة في المفهوم والبحث في الاستراتيجيات)، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 7، ع1، جوان 2020، ص 63.
21. **سهام العيداني، السعيد ثابتي:** تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، سنة 2023، ص 212.
22. **نجلاء بوشامي:** ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائر بين الإقرار الدستوري والتقييد القانوني، مجلة التواصل والاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق بجامعة شادلي بن جديد الطارف، المجلد 14، ع2، سنة 2018، ص 256.

23. **مديحة بن ناجي:** مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020، كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، ع1، ص 129.

24. **شويرب جيلالي، عكوش فتحي:** التوجه نحو تشجيع الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 6 سنة 2021، العدد 2، ص 1019، .

25. **حسن كريم مطر:** النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية، جامعة فراهيدي كلية القانون، السنة 2015، المجلد 9، العدد 2، ص 900.

26. **عزيزي محمد الطاهر:** دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية – الأبعاد والرهانات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة ورقلة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 2682.

27. **رفيق زاوي:** الديمقراطية التشاركية: دراسة جينيالوجيا وتطور المفهوم، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، ص 91.

28. **عبد الله نوح:** مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري، مجلة بحوث، العدد 12، الجزء الأول سنة 2018، ص 13.

29. **الجمعي نوي:** الديمقراطية التشاركية الآلية المثلى لمحاربة الفساد في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 205.

30. **حموني محمد:** الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، جامعة أحمد دراية أدرار، جوان 2019، ص 192.

31. **قيرع:** أزمة المشاركة السياسية وانعكاساتها على البناء المؤسساتي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ص 257.

32. **عيساوي عز الدين:** الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، جانفي 2015، ص 221.

33. **بجقينة مصطفى**: الأطر المفاهيمية للديمقراطية التشاركية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2019، ص 188.

34. **حموني محمد، يامة ابراهيم**: الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 2، جوان 2019، ص 188.

35. **عياد محمد سمير، زروقي ابراهيم**: الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان، مجلة أكاديميا، العدد 5، المجلد 1، سنة 2014، ص 63.

36. **عبد المجيد برابح**: الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد سنة 2011، ص 105.

37. **قدور بوضياف**: مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 34، ص 82.

38. **مراد جاني**: الديمقراطية التشاركية بين التشريع والممارسة ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، العدد 11 – أكتوبر 2016، ص 187.

39. **مزيان فريدة ،رشاشي نسيم**: الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، العدد 1، سنة 2019، ص 237.

40. **قاضي خير الدين**: الديمقراطية التشاركية: براديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الأكاديمية، العدد 2، 2014، ص 78.

41. **أحمد أمين فورار** : الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات علمية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2017، ص 311.

42. **عبد المجيد رمضان**: الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر القانون والسياسة، العدد 16، جانفي 2017، ص 81.

43. **بوعكاز نسرين**: الهيئات الاستشارية في ظل دستورة 2020 تدعيم وتفعيل أم تكريس، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 1 جامعة تبسة، سنة 2022، ص 101.

44. **عقبوبي مولود:** المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022، ص 782.

45. **بن عبد العزيز خيرة:** دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم كترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015.

46. **لطرش إسماعيل، غزيز محمد الطاهر:** آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص 1007.

47. **منصوري مبروك، بن مالك أحمد:** المفهوم الحديث للمواطنة أبعاده ودلالاته القانونية والسياسية، مجلة مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، ديسمبر 2020، ص 180.

د- المواقع الإلكترونية

1. **الموقع الرسمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:**
https://www.cnese.dz/ar تاريخ الإطلاع: 02/06/2026، على الساعة 21:30.

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية	1
المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية	3
المطلب الأول: تعريف ونشأة وأسباب الديمقراطية التشاركية	3
الفرع الأول: تعريف ونشأة الديمقراطية التشاركية	4
الفرع الثاني: أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية	12
المطلب الثاني: خصائص و أهداف الديمقراطية التشاركية	15
الفرع الأول: خصائص و مبادئ الديمقراطية التشاركية :	16
الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية:	19
المبحث الثاني: آليات ومؤسسات الديمقراطية التشاركية العنوان	20
المطلب الأول: آليات الديمقراطية التشاركية	21
الفرع الأول: آليات التقليدية للديمقراطية التشاركية	21
الفرع الثاني: الآليات الرقمية للديمقراطية التشاركية	23
المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية	25
الفرع الأول: إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني	26
الفرع الثاني: المجلس الاعلى للشباب	29
الفرع الثالث: المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي البيئي	32
الفرع الرابع: دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية	36
الفصل الثاني:الإطار الدستوري لديمقراطية التشاركية وفق التعديل الدستوري 2020	41
المبحث الأول :الإطار الدستوري لديمقراطية التشاركية	43
المطلب الأول : الديمقراطية التشاركية في دساتير الجزائر .	43
الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير الأحادية الحزبية (1963– 1976)	43
الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير التعددية الحزبية (من1989،إلى 2020)	45

المطلب الثاني: مبررات وأثر الديمقراطية التشاركية	49
الفرع الأول: مبررات دسترة الديمقراطية التشاركية	50
الفرع الثاني : أثر دسترة الديمقراطية التشاركية	53
المبحث الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر	54
المطلب الأول: الآليات السياسية للديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2020	55
الفرع الأول: الاستفتاء	56
الفرع الثاني: الانتخابات	60
الفرع الثالث: الأحزاب السياسية	64
المطلب الثاني: الآليات الاجتماعية للديمقراطية في التعديل الدستوري لسنة 2020	68
الفرع الأول: الجمعيات والنقابات	68
الفرع الثاني: حرية الإعلام	70
الفرع الثالث: الاجتماع العمومي والتظاهر	73
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس الموضوعات	96
الملخص	98

ملخص

ملخص:

عاش الإنسان قديما في ظل أنظمة تقليدية دكتاتورية اتسمت بسيطرة الملوك والنخب الحاكمة والكهنة، حيث كانت مشاركته في الحياة السياسية منعدمة فكان مجرد عبداً يعمل في الزراعة والرعي (الطبقة الكادحة) لا تراعي حقوق الأفراد، ولا تغيير للأجيال والأفكار.

تحولت الأنظمة إلى أنظمة ديمقراطية يكون للفرد حضوراً من خلال من ينوب عنه وهو ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية أمام سلطة مركزية تفرض الوصاية عليها، مما جعلها لا تحقق الآمال والأهداف المرجوة منها، وتخيب الثقة الموضوعة فيها مما جعل الشعوب تثور وتبحث عن البديل لحفظ كرامتها وصون حقوقها، فظهرت الديمقراطية التشاركية كشكل من أشكال الديمقراطية، تتمحور حول ضرورة إشراك المواطن في صنع القرارات ذات الشأن العام، وهو ما اتجهت إليه دول العالم من تطور مستمر في هذا المجال، وكذا الجزائر من بين هذه الدول سعت لتطبيق وتكريس الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، الديمقراطية التشاركية، المجتمع المدني.

Résumé :

L'homme vivait autrefois sous des régimes traditionnels dictatoriaux caractérisés par la domination des rois, des élites dirigeantes et des prêtres, où sa participation à la vie politique était inexistante. Il n'était qu'un esclave travaillant dans l'agriculture et l'élevage (la classe laborieuse), qui ne respectait pas les droits des individus et ne prêtait aucune attention aux générations et aux idées.

Les régimes ont évolué vers des systèmes démocratiques où l'individu est présent à travers ses représentants, ce qu'on appelle la démocratie représentative, face à un pouvoir central qui lui impose sa tutelle. Cela a empêché ces systèmes de réaliser les espoirs et les objectifs escomptés, et

a déçu la confiance qui leur était accordée, poussant ainsi les peuples à se révolter et à chercher une alternative pour préserver leur dignité et protéger leurs droits. C'est ainsi qu'est apparue la démocratie participative comme une forme de démocratie centrée sur la nécessité d'impliquer le citoyen dans la prise de décisions concernant les affaires publiques. C'est l'orientation vers laquelle se sont tournés les pays du monde à travers un développement continu dans ce domaine, de même que l'Algérie qui, parmi ces nations, s'est efforcée d'appliquer et de consacrer la démocratie participative sur le terrain.